﴿ منظومة الكواكبي ﴾

في أصول فقه السادة الحنفيه تأليف

العالم الفاضل الاديب محمد بن حسن بن ابي يحيى

الكواكبي الحلبي الحنفي مفتي الديار الحلبيه المولود

سنة ١٠١٨ المتوفى يوم الخميس ثالث ذي القعدة

سنة ١٠٩٦ وهذه المنظومة نظم فيها

متن المنار للامام النسفي المتوفى

سنة ٧١١ وزاد عليه

رضي الله عنهم

وأرضاهم

آمين

5356

﴿ صححه بمحل محمد زاهد ومحمد أمين الخانجي الكائن

ذلك بدكان السيد عمر الخشاب السابقة الواقعة

بشارع الحلوجي قرب الازهر بمصر ﴾

﴿ الطبعة الاولى بالمطبعة العلميه ﴾

(سنة ١٣١٧ هجريه)

Eski Kayıt No, 999

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

سبحان ربّنا وجلّ حمده * تبارك اسمه وعزّ مجده

ثم الصلاة والسلام سرمدا * على النبيّ المصطفى نور الهدى

وآله وصحبه الاخيار * والتابعين السادة الاطهار

يقول راجى اللطف فى العواقب * محمد بن الحسن الكواكبى

أحقّ ما اليه تصرف الهمم * وبابه نظام أحوال الامم

الفقه فالصلاح فى ذا الدار * به كذا الفلاح فى القرار

وانه لأرجح المناصب * جميعها وأربح المكاسب

لكنه لعزة المرام * وكثرة الفروع والاحكام

يحتاج فى الضبط الى الاصول * بنهجه المنقول والمعقول

وانى ألفت فيه قدما * منظومة مثل الجمان نظما

شرحتها شرحا على النهج الوسط * بين الوسيط والوجيز فى نمط

فقد حوى خلاصة الافكار * وزبدة الآراء والانظار

ما كنت فى نفسى له أقدر * ولم أخل أنى عليه أقدر

لكنما الله العظيم يسّرا * ما كان لى فى غيبه مقدّرا

وكنتُ فى التحرير للمسائل * ومابه نِيطت من الدلائل
أوَدّ لو أفردتُ الاصول * منظومةً موضّحة المدلول
تستسلم القيادَ للحفاظ * لمادوت من رونق الالفاظ
فأنجح الله الكريمُ قصدى * ميسّرا مالم يُنَل بجهدى
فَنُظِّمت بعونه تعالى * أرجوزةٌ فى حسنها تغالى
مخطوبةً لكل كفؤ راغب * يروق حفظُها لكل طالب
قد اقتفت وتيرةَ المنار * من غير اقلال ولا اكثار
وطالما واصلتُ ليلى بالسهر * أرعى النجومَ لالتقاطى الدرر
كأن سلكُ عقدها المجرّه * أضم فيه درة فدره
وبعد أن تمت بعون الواهب * سميتها منظومةَ الكواكبى
مؤمِّلا من ربّىَ الكريمِ * تيسيرَ نفعها على العموم
لعلها تكونُ فى المَعادِ * ذُخرا لفاقتى وخيرَ زاد
سبحانك اللهم أنت ربى * توكّلى عليك أنت حسبى
حقا كتابُ ربّنا المطاعُ * والسنةُ الغراءُ والاجماعُ
ثم القياس هذه الاصولُ * للفقه فالكتابُ ذا المنقولُ
لنا تواترا حواه المصحف * مابين دَفتيه وهو الاشرف
وانه اسم النظمِ والمعنى معًا * كلٌّ الى أنواعه تنوّعا

وتلك أربع فنها الاولُ * من حيث وضعُ النظم هذا يشمل
أقسامًا اربعَاهنا تُفَصَّلُ * الخاص والعام كذا المؤولُ
وذو اشتراك ههنا والثانى * ففى وجوه النظم فى البيان
فظاهر والنص والمفسِّر * ومحكم ذى أربعٌ ويُذكر
لها مقابل خفىٌّ مشكل * وذوتشا به كذاكَ المجملُ
والثالث استعماله طريقه * وانه المجاز والحقيقه
كذلك الصريحُ والكنايه * والرابعُ الوجوهُ للدرايه
وتلك علمنا بما يراد * ذى أربعٌ أيضا ولا تُزاد
ان تستدل منه بالعباره * عبارةِ النصِّ كذا الاشاره
دلالةُ النص كذا الدلاله * بالاقتضاء ثم لاعَحاله
من بعدها قسم لكلٍّ يشملُ * ذا أربع أيضا كما يفصَّلُ
فَعِلْمُنا مواضعُ الاقسام * والعلم بالترتيب والاحكام
وبالمعانى ثم حدُّ الخاص ما * لواحد على انفرادٍ فهما
بالوضع ان بالجنس أو بالنوع * كالشخص ثم حكمُه بالقطع
تناول المخصوص لا يبانا * له فذاك واضح تبيانا
فلم يجز أن نُلحق التعديلا * بجعله فرضا ولا سبيلا
بالامر بالركوع والسجودِ * كذا الولاءُ ليس بالمعدود

فى آية الوضوء مثل النيه * شرطا كذا التسمية السنيه
كذلك الترتيب من هذا النمط * فكل ذاك ليس شرطا يشترط
كآية الطواف فالعباره * لاتقتضى ان تشرط الطهاره
كآية التربص اذ يؤول * فيها بالاطهار فذاك يبطل
وما بحتى تنكح الذى أتى * بالنص فى الذكر الحكيم أثبتا
لزوجها الثانى المحلليه * بل بالحديث حكم ذى القضيه
وما بفاقطعوا على التحقيق * كأن سقوط عصمة المسروق
بلى بقوله جزاء حققا * ثم لذا لك صح أن يطلقا
من بعد خلع اذ بذا النص عمل * أعنى فان طلقها فلاتحل
الى تمام مابه النص ورد * كذا بلا المهر الولى ان عقد
لمن تكون فوضت اذ يوجب * بالعقد مهر المثل فهو يطلب
لقوله أن تبتغوا اذ الصقا * فى النص بالاموال ذا محققا
ولم يضف للعبد قدر المهر * بل كان بالشرع ثبوت القدر
اذ جاء فى الكتاب ما فرضنا * وكان قطعيا وليس ظنا

﴿باب الامر﴾

والامر منه وهو قول القائل * افعل ومثله انبسط وجامل
اذا يقول ذاك استعلاء * مراده اختص ولا امتراء

بصيغة فالفعل ليس موجبا * خلاف قوم قدروه مذهبا
للمنع في الشرع عن الوصال * ومثل ذاك الخلع للنعال
لكن وجوب الفعل من صلوا كما * رأيتموني والحديث قدنما
واذ يسمى الفعل أمر الاعجب * اذ كان ذا تجوز باسم السبب
ثم الوجوب موجب للامر * ان قبل حظر أو عقيب الحظر
وليس بالندب ولا التوقف * ولا اباحة لذاك قد نفي
بالنص شرعا خيرة المأمور * وكان بالوعيد والتحذير
حقيقة ان يترك وللدليل * فيه من الاجماع والمعقول
واذ اباحة بذاك تقصد * كذا بمعنى الندب حيث يورد
فقيل انه اذن حقيقه * اذ كان بعض ذاك في الحقيقه
وقيل لا بل كان ذا مجازا * فقد تعدى أصله وجازا
والامر للتكرار ليس يحتمل * فضلا عن اقتضائه وان جعل
مخصصا بالوصف أو ان علقا * بالشرط بل على الاقل أطلقا
من جنسه والكل أيضا يحتمل * فطلق يا هند نفسك كي تحل
شرعا لي فرد فطاقه سوى * ان ينوى الثلاث فهو ما نوى
لانية الثنتين الا في الامه * فذا طلاقها لذاك عمه
والسر أن الامر لاشك اختصر * من طلب الفعل الذي به أمر

بالمصدر الفرد بلاتعدد * والفردُ منبئٌ عن التوحُّدِ
وانه يكون بالفردية * طورا وطورا كانَ بالجنسية
وانمن ذين المثنى يَبْعُدُ * لكنما التكرارُ حيث يُقْصَدُ
من العبادات فبالاسباب * وليس بالامر على الصواب
كمصدر اسم فاعلٍ فى ذا الصدد * فالفرد مدلول له دون العدد
غرة فى سارق وسارقه * كما به الآياتُ حقا ناطقه
لذا بفعل واحد لايُقطعُ * الايدُ واحدةٌ فيُرْدع
وحكمه الاداءُ والقضاءُ * نوعان ليس فيهما امتراء
تَسْليمُ عين الواجب الاداءُ * تسليمُ مثلِ الواجبِ القضاءُ
كل لكل وارد مجازا * فذكره القضاء شرعا جازا
فى موضع الاداءِ مثلِ العكس * كمن نوى أداءَ ظهرِ أمسِ
ثم القضاء واجبٌ بما وجب * به الأداءُ فى الاصح المنتخب
وناذرُ اعتكافِ هذا الشهرِ * شهرِ الصيامِ ما وفى بالنذرِ
بل صامه لكنه لم يعتكف * فيه القضاءُ واجبٌ كما عُرِف
بصومه المقصود ليس ما وجَبْ * عليه مؤذنًا بتجديدِ السبب
وانما الوجوبُ فى ذا الحالِ * لعودِ شرطِه على الكمال
ثم الاداءُ كاملٌ كالطاعه * بفعلِه الصلاةَ بالجماعه

وقاصر مثل الذى بها انفرد * ومشبه القضاء ثالثا يعد
كلاحق اذ فعله أداء * يكون وهو يشبه القضاء
من بعد ما امامه أداها * بالفرض ان اقامة نواها
من بعده ليس له تغير * فهذه ثلاثة تقرر
أما وجوب فدية الصلاة * فلاحتياط ذا لدى الثقات
وان منها رد عين ما غصب * والرد بعد ما جنى وما عطب
وعبد غيره اذا ما أسهرا * وسلم العبد عقيب ما اشترى
فالعرس بالقبول جبرا توصف * وقبل تسليم له التصرف
كذا القضاء فهو ذو أقسام * بالمثل معقولا فكالصيام
للصوم والمثل الذى لا يعقل * كفوته عن الصيام تبدل
وشبه الاداء مثل من قضى * تكبير عيد فى الركوع اذ مضى
وذاكما تصدق بالقيمه * اذا فاتت الضحية المعلومه
منها ضمان المثل وهو الكامل * فى الغصب ثم قيمة تماثل
معنى كذا الضمان للاطراف * والنفس بالمال لدى الاتلاف
كذا أداء قيمة اذا نكح * هنداء على مجهول عبد ما اتضح
بخبرها على القبول حتما * كان كما أن يدفع المسمى
والكامل السابق والمقدم * من أجل ذا قال الامام الاعظم

فى القطع ثم القتل عمدا للاولى * كلاهما وخالفا فى الاوّل
كذلك المثلىّ حيث ينقطعْ * مثلُ له فما ضمانُهُ شُرِعْ
بقيمة من حين ما الغصب صَدَرْ * بل قيمةُ وقتَ الخصام تُعْتَبرْ
ولا قضاءَ للذى لا يُعْقَلُ * مثلُ له الا بنصّ يُنْقَلُ
فما بغصب تُضْمَنُ المنافعُ * ولا الضمانُ فى القصاص واقعُ
بقتل قاتلٍ ولا ضمانا * ان يَشْهَدا أن الطلاق كانا
بعد الدخول منه ثم يرجعا * فلم يكن تماثُلٌ ليُشْرَعا
وانه لا بد للمأمور به * من وصف حسن سره لا يشتبه
فالآمرُ الحكيمُ وهو ما * لعينه وانّ منه قِسْما
لا يقبل السقوط كالتصديق * وقابلُ السقوط فى التحقيق
مثل الصلاة ثم قسما يُلحق * حكما بذا القسم لما يحقّق
من انه شبيه شئ يحسنُ * حقا بمعنًى فى سواه يكمنُ
كالحج أو لغيره فاما * ان يحصل الغير المراد جزما
بفعله وانه كالحدّ * أولا يكون حاصلا ان أُدى
مثلَ الوضوء ثم من هذا النمط * الحسنُ للتكليف حيث يُشْتَرطْ
بالقدرة التى هى المحسّنهْ * له وذى نوعان فالممكنه
وتلك أدنى ما به التمكن * من الاداء وهو فيما بينوا

الشرطُ فى أداء كل أمرِ * وانما الشرطُ بغير ينكرِ
توهما قدرة الحقيقه * مرادة من أجلِ ذى الطريقه
انْ تطهر الحائض أوانْ يسلمَ * ذوا الكفر أو يبلغ صبى يُلزمِ
صلاته ان آخرَ الوقت حصل * هذا فالامتداد عقلا محتمل
ونوعُها الثانى هو الميسره * بها الاداء ثابت بالميسره
بقاؤها شرطُ بقاءِ ماوجب * فيبطل الزكاة من هذا السبب
والعُشر والخراجُ هَلكُ المال * وليست الاولى بذا المنوال
فانهلاك المال حجة سقط * كذا زكاة الفطر فى هذا النمط
وان أتى شخص بما به أمر * فوجب الاجزاء ذلك اعتبر
فى قولنا كذا بذاك تنتفى * كراهةُ الفعل بلا تخلف
ولا بقاءَ للجواز ان عُدم * وصفُ الوجوب عندنا بل ينعدم
والامر نوعان فنه المطلقُ * لا وقتَ محدودًا به يُعلَّقُ
مثل الزكاة أو زكاةِ الفطر * والفورُ ليس مقتضى للامر
فذا على موضوعه بالنقض * يعودان يفرض بهذا الفرض
وخالف الرخصُ والمقيد * بالوقت والوقت اذا يقيدُ
به فاما الظرف للمؤدّى * يكون والشرط لأن يؤدّى
وكان للوجوب أيضا السبب * كوقت ما من الصلاة قد وجب

لكن وجوبها بجزء أوّل * من وقتها يُضاف أولما يلي
بدء الشروع أوالى الاخير * مضيّقًا والكلّ فى التأخير
فلم يجُز أداء عصر أمس * فى ناقص الوقت بغير لبس
لاعصر يومه وفيه يُشرط * تعيينه وليس شرعًا يَسْقُطُ
بضيق وقته ولا تعينا * له بلا الاداء فهو عينا
كحائضٍ يختار فى التكفير * ماله التعيينُ فى الامورِ
أوكان معيارا له وهو السبب * يكونُ فى وجوبه به وجَبْ
وذا كشهر الصوم فالغير انتفى * ومطلقُ الاسم لفرضه كَفَى
من غير تعيين وان فى الوصفِ * يُخطِئ يخير عن فرضه ويكفى
الا مسافرًا لدى الامامِ * اذانوى فى الشهر للصيام
صيامَ واجب سوى ذا المفترضْ * وذا خلاف من يكون ذا مَرَض
وعنه فى النفل روايتانِ * فى فرضه والنفلِ يُنقلان
أوكان معيارا وليس بالسبب * كما قضاءِ فرض صومٍ قد وجب
ونيةُ التعيين والتبييتُ * شرطٌ ولم يكن لذا تفويت
وشكلاً يكونُ ذا مقدار * للظرف مشبهٌ وللمعيارِ
كالحج ثم الحجُّ فى الوجوب * مضيّقُ الوقت لَدَى يعقوبِ
فإن يؤخرْه لعامٍ ثانى * يأثَمْ لديه لالدى الشّيبانى

فان نواه مطلقا أدى ولا * أداءَ ان نَوَى به التنفُّـــلا
وانه بالامر بالايمان * تُخاطَبُ الكفارُ للإيقان
وبالمعامـــلات والمشروعِ * من العقوبات وبالفروعِ
من العباداتِ لحكم الآخره * بلاخلافٍ للنصوص الظاهرهْ
وقيل بالاداء حقا خوطبوا * بهذه الدنيا فحتما يوجَبُ
وقيل لافيما السقوطُ يحتمِلْ * وانه الصحيحُ فى الذى نُقِلْ
والنهىُ منه وهوقولُ القائلِ * للغير لاتفعلْ ولا تجادلِ
اذاعَلَى سبيل الاستعلاء * يَقولُه وهُوَ بِـلا امتراءِ
للقبحِ فى المنهىِّ عنه يقتضى * لحكمةِ الناهى التى لاتنقضى
ثم القبيحُ ههنا نوعانِ * لعينه وانه قسمانِ
بالوضع والشرع وانّ الثانى * لغيره وانه ضربان
فانه بالوصف والمجاور * وانّ ذاك مثلُ كفرالكافر
وانه كمثل بَيع الحرِّ * أيضا ومثلُ صوم يوم النحرِ
والبيع فى وقت النداوالذكرِ * والنهى عن أفعال حِسٍّ يجرى
فى أول القسمين لاافعالِ * للشرع تنتمى ففى ذا الحالِ
بما لغير قبحه تعلقا * اذ اقتضاءُ قبحه تحققا
فليس ممكنا ثبوته على * وجه لمقتضيه كان صبطلا

لِذا الرِّبا ومامن البيع فسد * وصوم يوم النحر مشروعا يُعَدْ
باصله فالنهى قد تعلقا * بالوصف لا الاصلِ كما قد حُقِّقا
ونُهينا عن مثل بيع الحر * كذا الملاقيح وما فى الظهر
من ماء فحلٍ أو نكاح المحرم * فذا عن النفى مجازا فاعلمِ
والشافعى يُلحِقُ الشرعيه * باول الاقسام والحسيّه
فالنهى للقبح على الكمال * كالامر للحسن على منوال
كلُّ حقيقة بما اقتضاهُ * فالنهى كالامر بما قلناهُ
وليس بالمشروع ما النهى يرد * عنه فذا معصية لذاك ضِدْ
فبالزنا حرمة المصاهَرَهْ * بالشرع لم تثبت ولا المسافَرَه
فى مثل بغى للترخص السبب * ولا يفيد الملكُ غصبا ما اغتصب
وما بالاستيلاء مالُ المسلم * ملكا لكافرٍ يكون فاعلمِ
والعام لفظ شاملُ أفرادا * توافقت حدودُها اتحادا
وانه بالقطع فيما قد شَمَلْ * للحكم وجب لذا النسخُ حَصَل
به لذى الخصوص فاعلمَنَّهْ * كنسخه حديثَ قوم عُرَنه
باستنزهوا البول كما نصَّ أتى * عن الرسول كلُّ ذاك مُثْبَتا
فان بخاتم لذا الانسان * وبعد بالفص لذاك الثانى
أوصى فاولُّ هنا يختص * بحلقة وبين ذين الفصّ

ولم يجز تخصيص ما لم يذكر * في آية الذبح ولا المقرر
في لفظ مَنْ مِنَ العموم الشامل * في آية الامنِ لكل داخلِ
في الحرم الشريف أصلا بالخبر * لواحد ولا القياسُ المعتبر
وليس شئ منهما مخصوصا * فكان شاملا ولا خُصُوصا
لكن متى ما خُصَّ ذو العموم * ان خُصَّ بالمجهول أو معلومِ
لم يبقَ قطعيًّا ولكن ما سقط * به احتجاجُ اذ على هذا النمطْ
يشابه النسخَ والاستثناءَ * فيلحَظُ الحالانِ لا امتراءَ
فصار مُشبهًا على هذا النمط * لبائعِ العبدينِ بالالفِ اشترطْ
في واحد بعينه الخيارا * تمّى من الالفِ له مقدارا
وقيل بالسقوطِ للدليلِ * فهو كالاستثناءِ للمجهول
اذ كان كلٌّ منهما مبيّنا * أن لا دخول تحت حكم ههنا
فصار كالبيعِ بواحدِ الثمنْ * يضاف للعبدِ وحُرّ فاعلمنْ
وقيل بل بالناسخ اعتباره * فلا على ما كان ذا قراره
كلٌّ بنفسه قد استقلّا * وما كالاستثناءِ كان أصلا
كبائع العبدين فردٍ منهما * نوى وبات قبل أن يُسلّما
ثم العموم كائنٌ بالمعنَى * واللفظِ أو معنًى فقط فيُعنَى
بقول نار جالُ العمومُ * كقولنا قومُ وذا معلوم

وللعمومِ والخصوصِ مَنْ وما * والشائعُ العمومُ معنًى فيهما
ومَنْ على ذوى العقولِ يُحْمل * وما يكونُ للذى لا يَعْقِلُ
فانْ يَقُلْ من شاءَ من عَبيدى * عِتقًا يكن حرًّا بلا تردِيدِ
فان يشأوْه جميعا يَعْتِقوا * وانَّ ذاتَ رِقِّه لا تَعْتِقُ
اذ الهايقولُ ذا الكلاما * ان كان ماش بطنِكَ غُلاما
فانت حُرٌّ فكانت آتيهْ * مع الغلامِ هذه بجاريهْ
وما كمن أتتْ وقد تُسْتعمَلُ * لاشكَّ فى صفاتِ شيءٍ يَعْقِلُ
ولفظُ كلٍّ شاملُ الآفرادِ * لا باجتماعٍ بل على الافرادِ
وتَصْحَبُ الاسماءَ للتعميم * فيها على منهاجها المعلوم
ففى المنكّرِ العمومَ توجِبُ * عمومَ افرادٍ واذ تَسْتَصحِبُ
معرَّفا أجزاؤُه تَعُمُّ * لذاكَ بالتفريقِ كانَ الحكمُ
فى كلِّ زمانٍ لنا مأكولُ * وفيه اذ معرِّفا يقولُ
بصدْقِ مَنْ يقولُه فى الاولِ * والكذبِ فى ثانيهِ والتَّقَوُّلِ
وتوجِبُ العمومَ فى الآفعالِ * اذا بما تكون ذا اتصالِ
ويثبتُ العمومُ فى الاسماءِ * بكُلَّما ضمنًا بلا امتراءِ
لكلٍّ اذ يكونُ فى الافعالِ * عمومُها ضمنًا على منوالِ
ثم الجميعُ شاملُ الافرادِ * على اجتماعٍ ليس بانفرادِ

فان يقل جميع من منكم دخل * ذا الحصن أولا له من النفل
كذا فعشرة معا اذ تدخل * فبينهم على اشتراك يجعل
خلاف كل اذ لكل يوجب * على التمام فهو حقا يطلب
وان يقل بلفظ من حتما بطل * فالداخل هنا أصلا نقل
والنفي ان على منكراتى * يعم ليس مثله ما اثبتا
فانه اذن يكون مطلقا * والشافعي للعموم أطلقا
فيه ففي الظهار كان مذهبه * فيما أتى نصا عموم الرقبه
وان يوصف للعموم ينصف * يعم مثل قوله وقت الحلف
ان لا يكون مخبرا انسيه * بالسر الا مرأة كوفيه
فاذ يقول أي غلماني ضرب * زيدا فحر عتق كل قد وجب
ان يضربوه جملة أو رتبوا * واللام اذ لا عهد حين توجب
عموم مدخول لها وتبطل * جمعية الجمع اذا ما فاتدخل
فكان فيه بالدليلين العمل * فالحنث في نكاح مرأة حصل
من حالف لا أنكح النساء * ومثله لا أشترى الاماء
وان يعد منكر معرفا * فعينه يكون ما قد عرفا
وان يعد منكرا تغايرا * وفي المعرفين لا تغايرا
وان يعد معرف منكرا * فغيره والاصل ما قد قررا

ومنتهى الخصوصِ انْ فى الفردِ * بصيغةٍ فواحدٌ فى العدّ
كمرأة كذا الذى به النحَقْ * مثلُ النساء صادقٌ فيما صدق
والمنتهى ثلاثةٌ ان جُمِعا * فالجمعُ أدناهُ الثلاثُ مُمِعا
وما أتى من قومِه الاثنانِ * جاءت موضِّحُ التبيانِ
فذاك محمولٌ بذا الحديثِ * على الذى قد جاء فى التوريثِ
كذا الوَصايا أو على التقدُّمِ * اذ سنُّ ذاك للامام فاعلَمِ
واللفظُ وضعُه اذا تعددا * ان كان للاثنين أولاَ زيدا
كالقُرءِ للحيضِ وطُهرٍ مشترك * ذا حدُّه فى الاصطلاحِ بانْ لَكْ
ويظهرُ المرادُ منه للعمل * اذا بَدَا رُجحانُهُ بلا خلَلْ
وحكمُه توقف والشرطُ * تأمل كيما يَصِحّ الضبطُ
ولا عمومَ فيه بل يُستعملُ * لواحدٍ لا غيرُ والمؤوَّلُ
ما كان من وجوهه ترجحا * بغالب الرأى كما قد صحّحا
وحكمُه على احتمالٍ للغلطْ * ان كان معمولا به فى ذا النمَطْ
مثالُ ذين ما أتى مُهَذَّبا * فى آية البيعِ وتحريمِ الربا
والظاهرُ اسمٌ للكلامِ ان ظَهَرْ * منه المرادُ صيغةً وما استترْ
وحكمُهُ لاشكَّ ايجابُ العملِ * بظاهرٍ منه اتفاقا اذا حَصَلْ
والنصُّ ما يكونُ منه أظهَرا * بماله سوقُ الكلامِ قرَّرا

لاصيغةُ والحكمُ ايجابُ العملْ * به وللتأويل أيضا احتَمَلْ
وما عليه زاد فالمفسّرُ * وفيه لاتخصيصَ أصلاً يُذْكَرُ
كلاولاتأويلَ وهوللعمل * يكون موجباوللنسخ احْتَمَلْ
كالنص فى أمر القتال اذأتى * بكافة وللعموم أثبتا
والمحكمُ الذى المرادُ يُحْكَمُ * منه فلااحتمال فيه يُعْلَمُ
للنسخ والتبديل حكمهُ العملْ * قطعاوُجوباًليس فيه يُحتمل
كمثل آياتٍ على التوحيد * دلت وآياتٍ على التمجيد
لكن لدى التعارضِ التفاوتُ * من غير ريبٍ ظاهرٌ وثابتُ
فَيُتركُ الادنى هنا بالاعْلَى * من أجل ذاك لانكاحَ أصلاَ
بل متعةٌ فيما اذاتزوجا * هنداً الى شهرٍ وماتحرّجا
ثم الخفيُّ مامرادُه خَفِى * بعارضٍ لاصيغة فليُعْرَفِ
وحكمه الفكرلكيمايعرفا * للنقص أوزيادةٍ فيه اختَفَى
كآيةِ السرقةِ فى اضطرارِ * كذلك النباشُ فى اعتبارِ
والمشكل الداخلُ فى اشكاله * أُربى على الخفِيّ فى منواله
وحكمُهُ اعتقادُنا الحقيّهْ * فيما يراد منه فى القضيهْ
والجهدُ فى تطلبٍ مع النظر * جدّاً ليظهرَ المرادُ المعتبَرْ
والمجمل الذى مراده اختفَى * بنفس لفظه فذا لن يُعْرفا

الا بالاستفسار ممن اَجْمَلا * مثل الرباذِ الحديثُ فَصَلا
وحكمه اعتقادُنا فنعرف * حقيقة المرادِ والتَّوقفُ
الى البيان وهو كالصلاةِ * من غير ماشكٍ وكالزكاةِ
أماالذى يكونُ قدتشابَها * وسدّمن البابنا أبوابَها
فانه اسمٌ للذى قدانقطعْ * رجاء علمنابه اذ امتنع
مثلُ المقطّعاتِ فى بدءِ السُّوَرْ * والنصِّ فى سمعِ الاله والبصرْ
والحكمُ الاعتقادُ والتوقفُ * فيه وفى يوم القيامه يُعرفُ
ثم الحقيقة اسمُ لفظٍ يُقصَدُ * معناهُ بالوضعِ اذامايُورَدُ
وحكمها وجودُمابه قُصِدْ * انْ للخصوصِ أوعمومٍ ذا يَرِدْ
أماالمجازُ فاسمُ لفظ يُقصَدُ * به سوى موضوعِه اذ يُورَدُ
لمايكونُ ثَمَّ من مناسبَهْ * وان تكن علاقةَ المصاحَبَهْ
وحكمُه وجودُمابه قُصِدْ * ان للخصوصِ أوعمومٍ ذا يَرِدْ
والبعض لاعمومَ فيه قالا * فذا ضروريٌّ ولامحالا
لكنما العمومُ فى الحقيقهْ * ليس لذاتها بل الطريقهْ
ما كان فى العمومِ ذادلالَهْ * فاشتَرَكا فى نوعِ تلك الحالَهْ
وكم حوته فى الكتابِ سُوَرَهْ * فكيف قيلَ فيه بالضرورهْ
لذا جَعَلنا الصاعَ ذاعمومِ * فيما يَحِلُّ اذمن المعلومِ

أن المرادَ في حديثِ ابنِ عُمَرْ * هذا وما سواه ليس يُعتَبَرْ
وما يكن حقيقةً لا يرتفِعْ * عن المسمى اذ له حقاً وُضِعْ
دونَ المجازِ ثم ان بها العملْ * يمكنْ فليس للمجازِ محتمَلْ
فالعقدُ في الأيمانِ للذي عَقَدْ * لا العزمِ والنكاحِ لا لما انعَقَدْ
لكنه الوطءُ وليس يُقصَدُ * هذانِ في لفظٍ معًا اذ يوردُ
فليس ثابتًا لدى أهلِ اللغهْ * وليس في كلامِهم ما سوّغَهْ
لذاكَ حوالاصلِ ان بالمالِ * أوصَى أن ادفعوه للموالي
على موالِيهم هنا لا يَصْدُقُ * ونصفُه يحويه فردٌ معتَقُ
وما بخمرٍ غيرِ خمرٍ يلحقُ * ولفظةُ الأبناءِ ليست تَصْدُقُ
على بَنِي البَنِينَ لا امتراءَ * ونظمِ أولا مَسْتُمُ النساءَ
ليس المرادُ فيه مسًّا باليدِ * فذا مجازُه بلا تَرَدُّدِ
هو المرادُ مثلُ ما الحقيقهْ * فيما مضى من قبلِه الطريقهْ
واذ على الأبناءِ والموالي * يُستأمَنُ الكفارُ بالمقالِ
بظاهرِ الاسمِ الفروعُ تَدْخُلُ * لشبهةٍ بها الامانُ يحصُلُ
ولا كذا الأجدادُ والجداتُ * أن قيلَ آباءٌ وأُمّهاتُ
لان ذاكَ كان ثَمَّ بالتبعْ * ففي الفروعِ لا الاصولِ يُتّبَعْ
لكنْ شمولُ الملكِ والاجارهْ * في حَلْفِهِ لا يدخلنّ دارهْ

كحلفه فى نفى وضعه القَدَمْ * فى داره فالحنثُ فيه يُلْتَزَمْ
ان يدخل الدار هنا بالنعل * أو حافيا فليس من ذا الفصل
وانما المجازُ ذو شُمول * لنسبة السُّكنى وللدُّخول
واليومُ للوقت وذاكَ يَشْمَلُ * فاللَّيلُ كالنهار فيه يَدْخُلُ
فحنثه بأنت يوم يَقْدُمُ * حتى بمطلق القدوم يَجْزِمُ
وان نوى اليمينَ فى صومى رجَبْ * على الرحمن صومُه وجَبْ
وانه نذرُ كذا يمينُ * فنذره بصيغة يكونُ
لكنما اليمينُ فيه موجَبُ * كمن شَرى القريبَ حيث يوجَبُ
عِتقُ القريب فهو شرعا حَرّرا * والملكُ بالعقد بحين ماشَرى
ثم المجازُ عينُ الاستعارهْ * لافرقَ بين ذين فى العبارهْ
وذا كما بين الشجاع والاسَدْ * والغيثِ والسماء فى هذا الصَدَدْ
ثم اتصالُ ما الى الشرع انْتَسَبْ * ان كان فى مسبَّبٍ مع السَّبَبْ
أو بينَ علةٍ مع المعلول * فذاكَ للصورة كالمثيل
والاتصالُ ان يكونَ المبْنَى * كيفيةَ الشرع نظيرَ المعنَى
ثم على النوعين كان الاوّلُ * كلٌّ عليه ههنا يُعَوَّلُ
أعنى اتصالَ ما يكونُ حكمًا * بعلةٍ له وذاك جَزْما
مثلُ اتصالِ الملكِ بالشراءِ * فجازَ ههنا بلا امتراءِ
فى الجانبين منه الاستعارهْ * كما اذا يقول فى العبارهْ

اِن عبدًا اشتريتُ فهو معتقُ * اذا نوى المِلكُ به يُصَدَّقُ
كأن ملكتُ ان نوى الشراءَ * ديانةً فى ذَين لا امتراءَ
ومثلهُ مسببٌ مع السبب * والاتصال بين ذَين قد وجب
كملك متعة اذا ما زالا * اذا زال مِلكُ العين لا محالا
وصح فى هذا استعارةُ السببْ * للحكم دون عكسه فى المنتخبْ
وان تعذرتْ كذا اذ تُهْجَرُ * صير الى المجاز اذ يُقَرَّرُ
فى حلْفِ نفىِ الاكلِ من ذى النخلهْ * ان قد نفى عن الثمار أكلَهْ
وحلفه فى نفى وضعه القَدَمْ * فى الدار فالدخول قد نفاه ثَمْ
ويُشبه المهجور عارةً هنا * ماهجره بالشرع قد تبيّنا
من أجل ذا التوكيلُ بالخصومهْ * كان الجوابُ مطلقا مفهومَهْ
كقوله والله لا أُكَلِّمُ * هذا الصبىَّ الحِنْثُ اذ يُكَلِّمُ
هذا الصبىُّ ان يكن بعدَ الكِبَر * كذا اذا يكونُ فى حال الصِّغَرْ
ثم المجازُ ان يكون أغلبا * منها فى الاستعمالِ كان المذْهبا
لديهِ أو لِويّةُ الحقيقهْ * وخالفا فى هذه الطريقهْ
كقوله والله لستُ أشربُ * من الفُراتِ اذ لديه يوجَبُ
بالكَرْع منها الحِنثُ أولن آكُلا * من هذه الحِنطة اذ تماثَلا
وقيل انّ ذا الاصلِ مختلفْ * اذ المجازُ فى التكلم الخِلف

منها لدى الامام لكنْ قالا * بانه فى الحكم لامحالا
فان يقُلْ للعبد وهو أكبرُ * فى السن ذا ابنى الخلافُ يظهرُ
لكنما الحكمُ اذا هو امتنعْ * تعذُّرًا فالذنبَ منتفعْ
كقوله لعرسه وقد كذبْ * ذى ابنتى اذ تكونُ فى النسبْ
معروفةً وانها لتُولَدُ * لمثله كذا اذا ما يُورَدُ
هذا لمن تكونُ منه أكبرا * فابذا التحريمِ أصلا قرّرا
وانه قد تُتْرَكُ الحقيقهْ * فى خمسةٍ بتركها خليقهْ
بعادةٍ دلت على ان تَتْرُكا * كالحجّ والصلاةِ مثل ذلكْ
باللفظ نفسه كلستُ آكلُ * لحمًا كذا الذى له يُماثلُ
من كُلِّ مملوكٍ لنا غُرٌّ * وانّ عكسَ ذينِ مستقرٌّ
كحالفٍ فى تركِ أكل الفاكههْ * لاحنثَ فى الزمانِ أوماشابهه
كذا سياقُ النظمِ اذ يُدَلُّ * أيضا على الترك فتضمحلُّ
كقوله مُغاضبًا ان طَلّق * خليلتى ان كنت ذا تفوّق
كذا بمعنى للذى تكلما * رجوعه كالزوج قال عندما
أرادت الخروجَ ان خرجتِ * فانتِ طالقٌ طلاقَ بتّ
كذا يكونُ الترك بالدلالهْ * أى فى محلِّ القولِ لامحالهْ
ومثلُ ذاك فى الحديثِ آتى * فى انما الاعمالُ بالنياتِ

وانْ الى الاعيانِ مثـــلِ الخمـرِ * أُضـيفَ تحريمٌ ففي ذا الامرِ
تخـالُـفٌ فعنـدنا حقيقـهْ * والبَعْضُ لم يسلكْ بذي الطريقهْ
ودونـكَ الحـروفَ للمعانِي * فتلكَ للمَسائـــلِ المبـانى
والواوُ للجـــمعِ تكونُ مطلقـا * من غيرِ تقييـــدٍ وحيثُ عُلِّقا
بان دخلتِ دارَنا فطالـــقُ * وطالـقٌ وطالـــقٌ يا مارقُ
لغيرِ مدخولٍ بها فواحـــدهْ * عنـــدَ الامامِ ما عليها زائدهْ
فالافتراقُ فيـــه لا يُغَـــيِّرُ * بالواوِ وهو الموجبُ المقـرَّرُ
لكنْ هما الثلاثَ فيـــه قَرَّرا * فبانتلكَ الاجتماعَ غَـــيَّرا
واذْ لها يقـــولُ أنتِ طالـــقُ * وطالقٌ وطالـــقٌ يفارِقُ
بطلقةٍ اذ كانَ فيـــه الاولُ * وقوعهُ من غيرِ شـكٍّ يحصُـلُ
من قبـــلِ ما تَكَلَّمٍ بالثـانى * فكانَ ذا الباقِ بـلامكانِ
كذا الفُضـولىُّ اذا ما زَوَّجا * مملوكتَيـــهِ وهو لن يُحَرِّجا
من واحدٍ من غيرِ اذنٍ قَرَّرا * من سَـيِّدِ الثنتينِ ثم حَرَّرا
مملوكتَيـــه قائلاً ذى حُرَّهْ * وهـذه مواصِـــلاً بالمَرَّهْ
فههنا بطلانُ عَقدِ الثـانيهْ * لعتقِـهِ الاُولى فتلكَ الجاريهْ
لم تَبْـقَ منـهُ مَوطِنَ التوقُّفِ * لذاكَ يَبْطُـلُ النـكاحُ فاعرِفِ
من قبـــلِ ما تَكَلَّمٍ بالعتـقِ * أى عِتقِها فاسمَـعْ مقـالَ الحقِّ

كذاك فى تزويجه اختين * شخصا بغير الاذن فى عقدين
فان يجز بالقول اذ علم حصل * نكاح ذى وذى فكل قد بطل
كما اذا اياهما أجازا * معًا فان تفرقا ما جازا
نكاحه الثانى يقينًا فاعرف * فالصدر فى الكلام ذو توقف
حقا على أخيرة ان يحصل * فيه هنا مغير للاول
وانه اذن بلا امتراء * يكون كالشرط والاستثناء
وتستعار هذه للحال * كقوله لعبده يا مال
أدلنا الفا وأنت حر * فبالاداء العتق يستقر
وتارة تأتى لعطف الجمله * فليس للذى يكون قبله
يشارك المعطوف أصلا فى الخبر * فالى التشريك فيه يغتفر
كقول هند بالثلاث طالق * ودعد طالق فتلك مارق
كذا اذا تقول طلقنى ولك * ألف فلم تجب فألف ملك
لكنها لديهما للحال * فكان ذا للشرط والابدال
والفاء للوصل مع التعقيب * أى لم تكن للمهل فى الترتيب
فان دخلت ذى فذى فطالق * ان قاله فشرطه المطابق
ان لا تكون بالتراخى وانيه * وتعقب الاولى هنا بالثانيه
وتدخل الفاء باحكام العلل * فبعت منك العبد هذا ان يقل

فقال فهو معتقٌ فقد قبلْ * فانه على القبولِ قد حُمِلْ
كذا على الذى يدومُ من علَلْ * فان يقلْ أدّالىَّ ماحصَلْ
فانتَ حرٌّ كان ذاكَ معتقا * فى الحالِ فالتعليلُ قد تحققا
كذا لمعنى الواوِ تُستعارُ * فقولُهُ وانه اقرارُ
له علىّ درهمٌ فدرهمُ * بدرهمينِ فيه شرعًا يُحكَمُ
وللتراخى ثم حيثُ يُعطَفُ * كما بعيدَ سكتةٍ يُستأنَفُ
لكن لديهما تراخى الحكمِ * فالوصلُ فى تكلمٍ بالجزمِ
فطالقٌ يا هندُ ثم طالقُ * لاشكَّ ثم طالقٌ يا مارقُ
ان تدخلى لمن بها لم يدخُلِ * فلم يقع لديهِ غيرُ الاولِ
وان يُقدَّمْ شرطُه فالاولُ * معلقٌ والثانِ حقا يحصُلُ
والثالثُ اللغوُ ولكن حُقّقا * انَّ الجميعَ فيه قد تعلّقا
لكن على الترتيبِ كلٌّ قد نزَلْ * والكل واقعٌ لمن بها دخَلْ
وفى الحديثِ جاء فليُكفِّرِ * يمينَهُ ثم ليأتِ فانظرِ
تمامَه وانَّ ثم فيه * كالواوِ توفيقًا لمن يرويهِ
روايةٌ ليست على وتيرتِهْ * فقد جرى الامرُ على حقيقتِهْ
وبل لما يكونُ بعدُ مثبتَ * ومعرضٌ عن سابقٍ أى يسكتُ
عنه فبلْ يؤتَى بها تداركا * لما يكونُ منه قبلَ ذاكا

فان

فانْ يَقُلْ طَلَّقتُـلكَ بواحـدهْ * بـلِ اثنتـينِ فاعلمى يابارده
تَطلُـقْ ثـلاثاًفهولَيسَ يَمْـلِكُ * ابطالَ أولِ فليس يَـتْرُكُ
ذا انْ تـكنْ مدخولةً ويختلِفْ * ذا الحكمُ فى الاَخبارِ مثلَ ماعُرِفْ
فى قولِهِ له ـلىّ دِرهـمُ * بـل درهـمانِ اذ بذين يَحْكُمُ
ولفـظُ لـكنّ فهولاسـتدراكِ * ازالةً لوهـمِ الاشـتراكِ
وانما يكون بعدَ مانُفِى * انْ بينَ مفردينِ كانتْ فاعطِفِ
بهاوليس العَطْفُ كيفما اتفقْ * بل عندما الـكلامُ نظمًا اتَّسَقْ
وحيثُ لم يكن فـذامُسـتأنِفُ * وذاكَ كالمولَى اذا مايَعـرِفُ
نـكاحَ ذاتِ رِقِّهِ وقـدصَـدَرْ * بالالفِ منها حيثُ ماله خَـبَرْ
فقـال مانـكاحَها أُجـيزُ * لـكن بألفـينِ فـلا يجوزُ
ذاكَ النـكاحُ فهوفسخٌ يبطُلُ * وانّ لـكن فيـه حتمًا يُجعَـلُ
للابتـداءِ فهوحقًا قدأتَى * بنفى فعلٍ عينَـه قدأثبتا
وانّ أولواحـدِ الشيئينِ * فقولُ ذا أوذا من الاثنـينِ
حريكونُ مثـلَ ماان أبهَـما * بقوله لذَين فـردُ منـكما
وانه يكونُ ذا انشاءَ * يحتـملُ الاخبارَ لامراءَ
فاوجَبَ التخييرَ لـكن يَحْتَمِلْ * من ذلكَ البيانُ من هذا جُعِـلْ
من وجـهٍ انشاءَ كذا اظهارَا * من وجهٍ اذيجوزُ ذا اعتبارَا

وصح ان تدخلَ فى الوَكالَهْ * وفى المبيعِ لم يَجُزْ بحالَهْ
كذاكَ لايصحُ فى الإجارِ * الااذا يعلمُ ذوالخيارِ
وما به خيارُه اثنانِ * أوالثلاثُ صح فى استحسانِ
ومثلُه لديهما فى المَهْرِ * ان صحةَ التخييرِ فيه تجرى
وحيثُ لافالحكمُ بالاقلِّ * وعندهُ الوجوبُ مَهْرُ المثلِ
وعندنا التخييرُ فى الكفارهْ * كما أتى بالنصِّ فى العبارهْ
فواحدُ الاشياءِ لاسواهُ * محتَمٌ والبعضُ لايرضاهُ
وقولُه فى الذكرِ أو يُصَلِّبوا * عطفًا على يقطّعوا مُرَتَّبُ
فأوكبَلْ معناه بل يُصَلَّبوا * اذا بقتلِ النفسِ كانوا أعْطَبوا
مع أخذِهم للمالِ بل تُقَطَّعُ * أيديهمُ وأرجلُ ان يَقْنَعوا
بالمالِ بل يُنفَوا اذا ماخَوَّفوا * طريقَنا وذا لاصلٍ يُعْرَفُ
ومالكٌ يقولُ بالتخييرِ * أى للامامِ واحدِ الامورِ
وان يَقُلْ لعبدِه وللجَمَلْ * ذا حراوهذا فقولُه بَطَلْ
لديهما فاوْ لفردٍ منهما * ومامحلُّ العتقِ ماقدعمما
وعنده كذاك لكن أمكنا * بنفسِ ذا الكلامِ ان يُعَيَّنا
اذ يُمكنُ التعيينُ للامامِ * وانه محتملُ الكلامِ
كصورةِ العبدينِ اذهنا العَمَلْ * أولى من الاهدارِ فى ذا المحتمل

فيهما كلامُهُ تَعَذَّرَا * حقيقةً مجازُهُ تَقَرَّرَا

لكنما المجازُ مثلُ ما سَلَفْ * لديهما في الحكم لا القولِ الخلَفْ

وللعمومِ أو تكونُ انْ قُصِدْ * معنى اباحةٍ كذا اذا تَرِدْ

في موضعِ النفي كلا أُكلِّمُ * هذاكَ أو هذا فاذ يُكلِّمُ

فردًا من الاثنين شرعًا يحنثُ * والحِنثُ اذ اياهما يُحدِثُ

بمرّةٍ فقط ولا أكلمُ * الا فلانًا أو فلانا يُحكَمُ

فيه بانْ لا حِنثَ حيثُ كلّما * في ذا المقامِ كل فردٍ منهما

فأوكَوا والعطفِ ليست عينها * فالفرقُ بادٍ بينَ أو وبينها

وتارةً على المجازِ يُؤتى * بأو كالان ومثلُ حتى

ذا ان يكُنْ للغايةِ احتمالُ * ولم يكنْ لعطفِها مجالُ

وانّ للغايةِ وضعَ حتى * مثلَ الى لكن بها قد يُؤتى

للعطفِ مع هذا فجاءَ عمّا * استَنَّتِ الفصالُ حتى العَرْعا

وفي دخولِه على الافعال * مثلُ الى معنى على منوالِ

وتارةً يكون صدرَ جملةْ * وغايةً لما يكون قبلهْ

والصدرُ ان يمتدّ والنهايهْ * في آخرِ القولِ دليلُ غايهْ

حيثُ لا كلامَ كي تُعدّ * وللمجازاتِ بذاكَ قُصِدْ

وحيثُ لم يمكنْ لدا اعتبارُ * فذا لمحضِ العطفِ يستعارُ

وفى الزيادات أتتْ مَسَائِلُ * عليه مثلُ ما يقولُ القائلُ

مُهَدِّدًا للغَيرِ ان لم أضْرِبِ * حتى تصيحَ فاخشَ منّى وارهَبِ

ان لم أجئ اليكَ حتى نُطعِما * ان لم أجئ اليكَ حتى أطْعَمَا

منها حروفُ الجرِّ منها الباءُ * وليس فى الصاقها امتراءُ

فتَدْخلُ الاثمانُ مثلُ البُرِّ * ان يَشْرِذَا العبدَ بقَدْرِ كرِّ

من جيدِ البُرِّ فالاستبدالُ * به يصحُّ لا كذاكَ الحالُ

ان يشترى كرابهذا العَبدِ * اذ كان اسلامًا بهذا العَقْدِ

ومثلُ ان أخبرت بالقُدومِ * مقيِّدُ صدقِ ذا المفهومِ

لا ان يَقُلْ بانّ خالدًا قَدِمْ * فانما الاطلاقُ فيه منفهِمْ

وإنْ يقلْ للعرسِ قولَ المُحْنِقِ * انْ تخرُجى الا باذنى تُطلَقِ

فالشرطُ كلَّ مرةٍ أن يأذَنَا * ولا كذا فى قوله أن آذَنَا

والباءُ كالشرطِ دُخُولُها على * مشيئةِ الله يكونُ مُبطِلا

والشافعىُّ قال انّ الباءَ * فى آيةِ الوُضوءِ لا امتراءَ

بعضيَّةٌ وقال مالكٌ صِلَهْ * والرابحُ الالصاقُ ذا الموضوعُ لَهْ

فالمسحُ للمحلِّ كلًّا يَشْمَلُ * ان آلةَ المسحِ تَلِى أن تَدْخلُ

وإنْ تَلِى المحلَّ كان الآلَه * مفعولَ ذاكَ الفعلِ لا محالَهْ

وليس يقتضى هُنا استيعابَا * فالمقتضَى يكونُ لا ارتيابَا

الصاق

الصاقُ آلةٍ بِذَا المحـــلِّ * لاكونه مُسْـــتوعِبًا للكلِّ
اما عـــلَى فتلك للالزامِ * فان يَقُـــلْ عـــلىَّ بالتمامِ
ألفُ فَذَا للـدَّيْنِ لااذ يُوصـلُ * وديعـةٌ لكنها اذ تَدْخـــلُ
مَحْضَ المعاوَضاتِ مثـلَ البـاءِ * فى قولـهم حمَّامِـلَا امْـتراءِ
كذا الطـلاقُ فى الذى قَـدْ قَالَا * وعنـــــدَه للشرط لامَحَالَا
وانَّ للتبعيض من فان يَقُـلْ * من شئتَ من عَبيدِنا ياذا الرَّجُلْ
اعْتاقَهُ فاعتقـــه كُلَّا اعتِقَا * لَدَيْهِ الا واحـــدالا مُطْلَقَا
وَلِانْتهاءِ غايةٍ كانت الى * وفى المغيَّا غايةً لن تُدْخِـــلَا
ذا انْ تَمُمْ بنفسـها وحيثُ لَا * فالصـــدرانْ كانَ لها تَناوُلَا
كانت لِاخراج الذى وراءَهَا * وكان ذا الاخراج انْتهاءَهَا
وَهُهُنا دُخولُها فى السَّايِـــقِ * مقررٌ كالـــدّ والمرَافِـــقِ
وحيثُ لا أوشكَّ فى ذا الامرِ * كانتِ اذَنْ لمـــد حكم الصَّدرِ
أعنى لمَـــد حُكْمِهِ اليها * ولم يكـن مُسْتَحِبًّا عليها
وانه كاللَّيـــلِ للصِّـــيامِ * فيما حكاه النص بالاتِّمامِ
وَفِ بالاتِّفاقِ حرفُ ظرفِ * لكنما الخلاف حينَ الحَذْفِ
كأنت طالقٌ غدًا وعددى * وحينَ اثباتٍ كنحو فى غدِ
ففيهما على السَّواءِ حَقَّقَا * لكنما الامامُ حقًّا فَرَّقَا

فيما اذا لآخرِ النهارِ * ينوى فكلٌّ كان ذا اعتبارِ
وان يضفهُ الى المكانِ * كطالقٌ فى هذه العمرانِ
للحال كان ماخلا ان يضمرا * فعلا فكالشرطِ هنا تقررا
وانّ مع مدلولها المقارنه * وقبل للتقديم كانت كائنه
وبعد تأخيرٌ وفى الطلاقِ * ضدٌّ لحكم قبل بالاطلاقِ
كل اذا ما بالضمير تتصلْ * وصفًا لما يكونُ بعده جعلْ
وحيثُ لا اتصالَ فهو وصفُ * لما يكونُ قبل ليس خافُ
وعند للحضورِ نحو عندى * فاللفظُ للابداعِ منه يبدى
فاللفظُ ههنا هو المفهومُ * منه الحضورُ فيه لا اللزومُ
ولفظُ غيرٍ يوصفُ المنكّرُ * به والاستثناءُ فيه يكثرُ
كقوله له علىّ درهمُ * اذ قال غيرُ دانقٍ فيلزمُ
تمامُه فى الرفعِ لا امتراءُ * وكان فى النصبِ هنا استثناءُ
بنقصِ دانقٍ ومثله سوى * فحكمهُ كحكمِ غيرٍ استوى
منها حروفُ الشرطِ تم الاصل * ان اذ على سواهُ لا تدلُّ
وان على معدومِ أمرٍ ذى خطرْ * دخولها من أجل ذا اذا ذُكرْ
ان لم أطلقكِ فانتِ طالقُ * بموتهِ أو موتها تفارقُ
منها اذا فقال أهلُ الكوفه * وانه قولُ أبى حنيفه

بانَّها للشرطِ والجـــــزاء * تأتى وللوقتِ عـــلى السَّواءِ
فـذى كانْ اذا بِها يُجَازَى * وليس ذاكَ عنـدَهـم مَجَـازَا
وانها لديهـــما وَقتيَّـــهْ * كما تقـولُ فرقـةُ البَصْريَّهْ
لـكنها بها كثـــيرًا يُشْرطُ * ووقْتُها مثـلُ مَـتَى لا يُسْـقَطُ
فمثـــلُ انْ لَدَيْهِ لم يفـرّقِ * اذا أنا لِعِـرْسِ لم أُطلِّـــقْ
فطالِـقٌ لـكن لديهِـما ثَبَتْ * وقوعُـه مثـلُ مَـتَى كما ثبت
ولو دخلت دارَهُ وَعَنْهُـــما * يروى كانْ فَـفُهمُ ما أفْهَـما
وكيفَ للسـؤالِ عن أحْـوالِ * وحيثُ لا امـكانَ للسـؤالِ
فانها للحـالِ محضًا تُجعـــلُ * وحيثُ لم يمكن فـكيف تَبْطُلُ
فانتَ حُرٌّ كيفَ شئتَ يَعْتِقُ * وفى الطلاقِ طلقةً ذى تَطْلُـقُ
والفضلُ فى الوصفِ كذا فى القدْرِ * مفـوَّضٌ لها اذا لم تجْـرِ
للـزوجِ نيـــةٌ وحيثُما نوى * فان توافقْـهُ فذاكَ لا السِّوى
وان تخَالَفا فتلكَ واحـــدَهْ * رجعيـــــهُ وما عليها زائده
لـكن لديهِـما الذى لا يُقْبَـــلُ * اشارةً عـلى السَّواءِ يُجْعَـــلُ
فى الاصـــلِ والحالِ فان تعلقا * هـــــذا يكونُ أصـلُه مُعلَّقا
وانَّـكَمْ اسمٌ لمبهَمِ العَـــدَدْ * فلا طلاقَ ان يَقُلْ فى ذا الصَّدَدْ
ياهنـــدُ أنتِ طالقٌ كم شئتِ * فـــلم يكن ما لم تَشَأْ فى الوقتِ

وحيثُ مثـــلُ أينَ للمكانِ * فلم يقعْ أيضا بهـــذا الشانِ
بحيثُ شئتِ أوبانَ انذَكَرْ * مالم تشأ وفى المشيئةِ اقْتَصَرْ
أيضا على مجلسِها ومامَـــتى * كذا ولا اذا اذابها أتى
والجمع ان عـــلامةُ الذُّكورِ * به فعندنا على المشـــهورِ
على الذكور والاناثِ يُطْلَـــقُ * عندَ اختلاطِهِمْ وليس يَصْدُقُ
اذا انفردْنَ ثم حيثُ يَحْصُـــلُ * علامةُ الاناثِ فيه يَشْمَـــلُ
صِنفَ الاناثِ لا السِّوى فانْ يَقُلْ * على بَنِي اَمَنُونى يا رجُـــلْ
اذالهُ البناتُ والبنـــونَا * يَشْملهُـــما الامنُ وآمنونا
على بناتِنا فليس شامِـــلَا * ذكورَهـــم واذ يكونُ قائلَا
على بَنِي ذُوالبناتِ لا الذَّكَرْ * فالمَنُّ الامنُ فى الذى ذُكِرْ
ثم الصريحُ مامرادُه ظَهَـــرْ * بكثرةِ استعمالِهِ حيث اشتَهَرْ
مجازا أوحقيقـــــةً كحرِّ * وطالقٌ والاكل من ذا البرِّ
والحكمُ انّ الحكمَ قـــد تعلّقا * بنفسِ لفظِـــهِ كان تحقّقا
بالذات دون اللفظ حتى استَغْنَى * عن انه ينوى بذاكَ المعـــنى
ثُم الكنايةُ الذى قَداسْـــتترْ * معناهُ واســـتعمالُهُ فاظَهَرْ
بدونِ ماقَرِينـــةٍ تبَـــينُ * مجازاً أو حقيقـــهً يكونُ
مثلَ الضميرِ لاوجوبَ للعَمَلْ * الابنيتـــه لدفعِ المحتَمَلْ

وقولهم كناية الطلاق * فذا من المجاز في الاطلاق
من أجل ذاك بائناً تكون * الا باعتدي فلا تبين
واستبرئي الفرج وانت واحده * فهنا رجعيّة لا زائده
ثم الصريح الاصل في الكلام * لا تلك للتصور في الافهام
وان ما بالشبهات يدرأ * عن التفاوت الجلي ينبأ
واذ بظاهر الكلام يعمل * مماله سوق الكلام يحصل
فذاك الاستدلال بالعباره * عبارة النص وبالاشاره
ان يستدل فهو لاشك العمل * بما ينفس النظم أيضا قد حصل
ولم يكن سيق له الكلام * مثاله ليظهر المرام
في قول ربنا على المولود له * في الضمن ما الذكر الحكيم فصله
فالسوق في الانفاق في العباره * وان فيه ههنا اشاره
لان بالاباء يختص النسب * والحكم فيهما سواء قد وجب
لكنما أحق ذين الاول * اذا تعارضا فذا المعول
ويثبت العموم للاشاره * كمثل ما يكون للعباره
اما الذي يكون بالدلاله * دلالة النص فلا محاله
بما بمعنى النص كان وضعا * ثبوته ولا اجتهاد قطعا
كحرمة الضرب فتلك تعلم * بالنهي عن أف كذا ما يؤلم

وثابتُ دلالةً كالثابتِ * اشارةً فليس من تفاوُتِ
لكن لَدَى التعارُضِ المقدَّمُ * اشارةُ النص بذاكَ يُحكَمُ
فتثبتُ الحدودُ بالدَّلالَهْ * كذلكَ التفكيرُ لامحالَهْ
ولا يكونُ ذاكَ بالقياسِ * والفرقُ واضحٌ بلا التباسِ
وليس للعموم فى الدَّلالَهْ * وجهٌ فلم تُخَصَّ ذى بحالَهْ
ثم اقتضاءُ النص ما به حَصَلْ * وليس فى حصوله له عَمَلْ
الا بشرطٍ لازمٍ تقدَّما * والنصُّ مقتضٍ له تحتَّمَا
لصحَّةِ المعنى الذى تناوَلَا * فصار ذا بمقتضاه حاصلَا
فذا الى النص هنالكَ انتسب * لكنَّ ذاكَ المقتضَى له طَلَبْ
والفرقُ بينه وبين ما حُذِفْ * انَّ الكلامَ ان بَدَا لا يَخْتَلِفْ
كعبدكَ اعتِقْ يافَتَى بألفِ * عنى فيقتضى بغيرِ خُلْفِ
ملكًا ولم يذكر وكالدَّلالَهْ * اثباتُه يكونُ لامحالَهْ
الَّلذى تعارضٍ فالثابتُ * بها أحقُ اذ له تفاوُتُ
ولا عمومَ عندنا للمقتضَى * فقول من عَنِ الطَّعامِ أعْرَضَا
اذا أكَلْتَ فالرقيقُ مُعْتَقُ * فى النوعِ دون النوع لا يَصْدُقُ
ومثله طلقتُكِ أو طالقُ * اذا نوى الثلاثَ لا يُحَقِّقُ
خلافَ أنتِ بائنٌ وطلِّقِي * ياهندُ نفسكِ على تفرُّقِ

هنالكَ

هُنالكَ فى التَّحْرِيم للأَئمــــهْ * وذَامِنَ المسائــــلِ المهــــمّه

﴿فصل فى التنصيص على الشئ باسمه العلم﴾

والشئ اذ ينص باسمه العــــلَمْ * فالبعضُ بالتخصيص فيه قد جَزَمْ

فَقُــــذ أتى الماءُ من الماءِ فَهِمْ * جَمْعٌ من الانصارِ منه ما عُــــلِمْ

منّ انهُ لاغُسْلَ فى الاكسالِ * اذ لم يكن ماءُ بذاكَ الحالِ

وعندنا ما ان يكن مَعَ العــــدْ * أولا فلا تخصيصَ فى هذا الصَّدَدْ

والنص لم يشمله كيف يوجِبُ * نَفْياً أو اثباتاً فلا يَستوجِبُ

وحرفُ الاســــتغراقِ لا مَحَالَهْ * دليلُهُــــمْ لاهــــذه الدَّلالَهْ

وهكذا الامر بما تَعَلَّقَا * بالماء اذ عن شَــــهْوةٍ تَدَفَّقَا

فالماءُ للعَيان لا مَحَالَــــهْ * طَوراً وطَــــوراً ثابتٌ دَلالَه

والحكمُ ان يُضَفْ الى المسمّى * وكانَ موصــــوفاً هناكَ جَزْماً

بِذِى الخصوصِ مثلُهُ ان عُلِّقَا * بالشَّرْطِ نَفْيُ الحكمِ فيه حُقِّقَا

فيما يقولُ الشافعىُّ ان عَدِمْ * ذَا الوصفَ أو ذا الشرطَ فهُوَ ينعدِمْ

فلم يجُزْ عنــــد طَوِلِ الحره * نكاحَه مملوكةً للقــــدْرَهْ

ولم تَجُزْ ذاتُ الكتابِ ان أمَــهْ * لفوتِ ما نَصَّ الكتابِ أفْهَمَهْ

فالوصفُ كالشرطِ لديه يُعْتَبَرْ * كذاكَ للتَّعْلِيــــقِ بالشرطِ أثَرْ

فى حقِّ منعِ الحكمِ حتى ما وجَبْ * ولم يؤثِّرْ قطُّ فى مَنْــــعِ السببْ

فباطلٌ ان عَلَّقَ الطَّلاقَا * بالملكِ أوانِ علَّقَ العتاقا
وجازَ قبلَ الحنثِ ان يكفّرَا * بالمالِ عندهُ لما تقرّرا
وعندنا الذى بشرطٍ علّقا * كانْ ملكتُ العبدَ كانَ معتقَا
لم يَنْعقِدْ حتى يُقالَ ذاسَبَبْ * فبابه أصلاهنا شئٌ وجَبْ
فانما الايجابُ ما من أهلِهِ * يكونُ صادراً وفى محلّهِ
والشرطُ بينه هناك حالا * وبين ذا المحلّ لا محالا
فلم يُضَفْ أصلاً هنا الى المَحَلْ * ولا انعقادَ اذ اليه ما وصَلْ
والشافعىُّ قال انَّ المطلَقا * على مُقيَّدٍ وان تحقّقا
فى حادثين لا ارتياب يُحْمَلُ * وقيدُ ذا أيضا لذاك يُجْعَلُ
فيما سوى كفارةٍ للقَتْلِ * مجانسٌ لها بغيرِ فَصْلِ
وقيدُها الايمانُ وصفٌ زائدُ * كالشرطِ حيثُ الحكمُ ثَمَّ واحِدُ
فينتفى المنصوصُ حيثما عُدِمْ * كذاكَ فى نظيرِهِ كما عُلِمْ
فالجنس واحِدٌ بلا ارتيابِ * فالحكمُ واحدٌ بهذا البابِ
ثم الطعامُ فى اليمينِ ثابتُ * لا القتل اذ كان هنا تفاوُتُ
اذْ كانَ فى اليمينِ باسمِهِ العَلَمْ * وليس مُوجِبًا يكونُ للعدَمْ
اذ ليس موجبا سوى الوجود * ولم يكن قيدا من القيود
وعندنا الاحمل ان تحقّقا * فى حادثٍ أو حادثين مُطْلَقا

ان

ان كان ممكنا بهـــذين العملْ * وان بحكم واحدٍ كلٌّ حصلْ

فالحملُ ثابت على اليقينِ * كالصّومِ فى كفارة اليمينِ

فالحكمُ للضدينِ ليس يقبلُ * لذا على التقييد نصّا يحملُ

وفى زكاة الفطر جاء فى السببْ * نصّانِ فالجمعُ بذاكَ قد وجبْ

وذاك من تعدّدِ الاسباب * والقولُ انّ القيدَ فى ذا الباب

كالشرطِ ليس عندنا مسلّما * وهب كذا يكون ان سلّما

ايجابهُ النفىَ وهَبْ يقالُ * فانما يصحُّ الاستدلالُ

به على سواهُ لو تماثلاَ * وما كذا هنا فلا تماثلاَ

والقتلُ شرعا أعظمُ الكبائرِ * فالفرقُ ثَمّ مثلُ صبحٍ ظاهرِ

والسومُ فى الزكاةِ والعدالهْ * لم يوجباَ نفيًا هنا بحالهْ

بل مبطلُ الزكاةِ فى العواملِ * مشهورُ سنةٍ كما الحوأملِ

فناسخُ الاطلاقِ ذا كالامرِ * فى قوله تبينوا فى الذكرِ

فى شان فاسقٍ اذا ما أخبرا * فناسخُ الاطلاق ذا تقررا

قيل القران فى الكلام يوجبُ * نظيرهُ فى الحكم فهو أنسبُ

فاعلى الصبىّ من زكاةٍ * لاجل الاقتران بالصلاةِ

فجملةً تكونُ بالتمامِ * كمثل ذاتِ النقص فى الكلامِ

وعندنا بالعطف لا اشتراكَ * لكن بذات النقصِ كان ذاكَ

فـــذى الى الاتمـام كانت تفتقِرْ * فـابهاذاتُ التمـامِ نعتَـــبِرْ
وما بنفســـــه يكونُ تمّـا * فلااشتراكَ فيـــه كانَ جزْماَ
الابمـا اليـــــه كان يفتقِرْ * وقدرُالافتقارفيـــه يقتَصِرْ
انذوالعـــموم مخرج الجزاءِ * يكون خارجًا بلَا امـــتراءِ
أوالجـوابِ وهو ماســـتقلَا * بنفســـه أوكانَ مســـتقلاَّ
ولم يزد عليـــه فهـو بالسببْ * يكونُ مختصًّا اذنْ بـلَا رَيبْ
لاان عليـــه زاد فابتـــداءَ * يكونُ ههنا ولاامـــتراءَ
ولم تـــكن تُلْـــغى هنا الزيادَهْ * خـلاف ماالبعضُ هنـا أفادَهْ
وقيـل انْ للمـــدحِ كان النظمُ * فلاعمومَ مثـــلُ ذاكَ الذمُّ
واذالِى جماعـــــة يُضافُ * جمعُ فههنالهم خِـــلَافُ
فعندبعض أهل ذى الصّناعَهْ * ذاحكمهُ حقيقة الجماعَـــهْ
فى حقّ كلِّ واحـدٍ لاعنـــدَنا * بل يقتضى هـذااقتضاءَ بَيّنَا
تقابـــلَ الآحادِ بالآحادِ * فاذلِزَوْجَتَيْـــه فى الميـــلاد
يقـــول ان طفلين لى ولدتُمَا * مـــنى اذَنْ ولَارتيابَ بنْتُمَا
تبـــينُ كُلُّ اذتجى بالولَدْ * لاغيْره مما يَزيدُ فى العـــدَدْ
والامر بالمأمـــورِ نَهْى مُطْلَقَا * عن ضدّه لدَى الكثيرِ حُقّقَا
والنهى عـــن شئ يكون أمْرَا * بضـــدّه لابالجميعِ طرّاَ

لكن لدينا الامر مقتضاه * كراهة في الضد لا سواه
والنهي كون ضده في المعنى * كمثل شيء بالوجوب سنا
وههنا تحريم هذا الضد * ان لم يكن ملاحظا بالقصد
بالامر فه ـ ولا يكون يعتبر * الا لتفويت المرام المعتبر
فحيث لا تفويت للمرام * يكون مكروها بلا كلام
كالامر بالقيام اذ لن يقصدا * بالامر فيه النهي عن أن يقعدا
وان يقم من بعدما كان قعد * يصح فعله اذن فاسد
فلم يفوت ذا القعود أمره * لكنما القعود شرعا يكره
والنهي عن لبس المخيط اذ ورد * في حق محرم على هذا الصدد
فلبسه الازار والرداء * يكون سنة ولا امتراء
من أجل ذا يعقوب قال من سجد * على منجس المكان ما فسد
لان ذا بنهيه لن يقصدا * وانما مأموره ان يسجدا
على مكان طاهر فان يعد * عليه فالمأمور فيه ما فقد
فازل كن ههنا قد قالا * بانه يكون لا محالا
كحامل نجاسة ويفترض * تطهيره دوما ففات المفترض
بضده فكان كالصيام * اذ كان امساكا على الدوام

﴿فصل المشروعات على نوعين﴾

ثم على نوعين كان ما شُرِعْ * عزيمةً وانه اسمٌ قد وُضِعْ
لما هو الاصل وما تعلّقا * بعارضٍ أصلًا كما قد حُقّقا
وأربع أنواعُها في الشرعِ * فريضةٌ وتلك ما بالقطعِ
دليلُها ولا يكونُ فيهِ * من شبهةٍ هناكَ تعتريهِ
بلازيادةٍ ولا نقصانِ * وتلك كالايمانِ والاركانِ
وحكمها اعتقادُها مع العملْ * والكفر من جحودِها قطعًا حصلْ
والفسقُ أن تترك بغيرِ عذرِ * وواجبٌ مثلُ زكاةِ الفطرِ
ما كان بالدليلِ لكن فيه * تكون شبهة فتعتريه
وحكمهُ اللزومُ أيضا في العملْ * لا العلمِ فالجحودُ فيه ان حَصَلْ
لا كفر والفسق بلا خلافِ * بتركه ان كان باستخفافِ
بخبر الآحادِ ههنا ولا * يكونُ فاسقًا اذا تأولا
والسنةُ الطريقةُ السنيّه * مسلوكةٌ في ديننا مرضيّه
وانها من العبادِ تُطْلَبْ * وماهي الفرضُ ومالا يوجبْ
وتلك ان تُطْلَقْ بلا ارتيابِ * لسنةِ النبيِّ والاصحابِ
والشافعيُّ قال حيث تُطْلَقُ * فسنةُ النبي ذا المحققُ
وانها نوعانِ سنةُ الهدى * بتركها العتابُ قد تأكّدا
وتلكَ كالاذانِ والاقامهْ * جماعةٌ في تركها الملامهْ

ونوعها الثانى زوائدُ السُّنَنْ * بالترك لم يسئ وفعلها حَسَنْ
كسبرة النبى فى القُعودِ * والاكلِ والتطويلِ فى السُّجودِ
والنفلُ ما بفعله يُثابُ * ولم يكن فى تركه عقابُ
فان يجاوز ركعتين فى السفرْ * فانه نفلٌ لهذا يُعتبرْ
والشافعى قال فى الذى شَرَعْ * فى النَّفْلِ انه بوصفه وقَعْ
فواجبٌ بقاهُ كذا لكا * من غير تغيير لما هُنا لكا
لكن لدينا بالشروعِ يُوجَبُ * حِفظًا له والحفظُ شرعًا يُطلَبُ
ولا سبيلَ ههنا اليه * الا بجَعْل ما بقى عليه
كالنذرِ ذُرَّاذُ تسميةً لله * يصيرُ فالفعلُ بلا اشتباه
أقوى وانَّ النذرَ حيثُ يوجبُ * صِيانةً لبدءِ فعلٍ يُطلَبُ
اذن بقاءُ الفعلِ كان أولى * صِيانةً لبَدْئِهِ ذا الفعلا
ورخصهُ وهى بالاستقراءِ * تُعَدُّ أربعًا بلا امتراءِ
نَوْعانِ منْ هذى من الحقيقَهْ * والفَرْدُ منها ما بذى الطَّريقَهْ
أحقُّ من ذا الفردِ والنوعانِ * مِنَ المجازِ الفردِ فى ذَا الشانِ
أتم من ذا الفرد ثم الاولُ * أعنى الذى هو الاحقُّ الاكملُ
هو الذى استُبيحَ والمحرَّمُ * والحكمُ قائمانِ فهو يحرُمُ
كَكُرْهِ شرعا بقولِ الكفرِ * أو وقتَ شهرِ صومِهِ بالفطرِ

ومن لمال الغير كرها يتلف * أو من يخاف الهلك اذ يخوف
فذاك بالمعروف ليس يأمر * كرها كذا لمنكر لا ينكر
أو انه يجني على الاحرام * كأكل مال غيره الحرام
في حال الاضطرار والعزيمه * أولى وتلك رتبة عظيمه
وان ذاك حكمه فان صبر * يكن شهيدا مثل ما أتى الخبر
والثان ما استبيح حيثما السبب * باق وان حكمه أيضا وجب
لكن تراخى فهو كالافطار * في حق من يكون في الاسفار
والحكم أن الاخذ بالعزيمه * أولى فتلك رتبة عظيمه
فالصوم خير عندنا بلا ريب * اذ كان بالكمال ذلك السبب
لكنما في الرخصة التردد * اذ كان معناها يقينا يوجد
في تلك من وجه بلى ان يضعف * فقطره أولى بلا توقف
* أما أتم نوعي المجاز * وذاك في المجاز كالممتاز
فهو الذي عن العباد قد وضع * كالاصر والاغلال فهو ما شرع
في حقنا فرخصة يسمى * على المجاز كان ذاك جزما
والرابع الذي هو المرفوع * عنا وذا في الجملة المشروع
وذاك كالاتمام في الاسفار * وحرمة الخمر لدى اضطرار
وغسل رجل لابس للخف * فالكل ساقط بغير خلف

(فصل)

﴿فصل فى الامر والنهى﴾

الامرُ بالذى مـــنَ الاقسامِ * له كذاكَ النَّهْىُ فى الكلامِ
مطـــلوبُهُ المشروعُ من أحكامِ * وذى بأســـبابٍ على الاحكامِ
مشروعةً مثلَ حُـــدوثِ العالَمِ * والوقتِ والملكُ لمالٍ قائمِ
ومثـــلُهُ أيامُ شـــهرِ الصومِ * والرأسُ اذ يُمـــوَّهُ فى القومِ
والبيتُ والارضُ بخارجٍ نبت * تحقيقا اوتقـــديرًا اذبه نمتْ
وكالصـــلاةِ والذى تعلَّقا * بقاءُ مَقْـــدورٍ به اذ حُقِّقا
فتلكَ أســـبابٌ اليها يُنْسَبُ * أحكامُها فالكُلُّ منها يُوجَبُ
وتلكَ كالإيمانِ والصـــلاةِ * والصومِ والحجِّ وكالزكاةِ
ومثلُها أيضا زكاةُ الفطـــرِ * كذلكَ الخَراجُ مثـــلُ العُشرِ
* وكالمعاملاتِ والطهارَهْ * والكُلُّ واضحٌ مـــن العبارَهْ
ومايكون للعقوبةِ السببْ * فانه اليـــه فيها يُنتَسَبْ
كالقتـــلِ أوكسرقةٍ وكالزنا * فانها الاسبابُ كانت ههنا
وموجبُ التكفيرِ أمرٌ يَجْرى * بين اباحـــةٍ وبينَ حَظْرِ
كالقتـــلِ مخطئا كذا ان أفطرا * تعـــمُّدًا فهو لذاك كفَّرا
وحيثما الحكمُ الى الشئ انتسبْ * فـــذلكَ الشئُ يقينًا السببْ
فالاصـــلُ فى الاضافةِ التسبُّبُ * وما الى الشرطِ مجازا يَجِبُ

كما يقال حجّة الاسلام * كذاز كاة الفطر في الكلام

﴿باب أقسام السنن﴾

ومامن الاقسام قد تحرّرا * في السُّنة الغراء قد تقررا
لكنّ هذا الباب في هذا السّنن * لذكر ما خُصّت به تلك السنن
وأربع أقسامه فالاول * وانه من بينها المفضّل
كيفية اتصال مابنا اتصل * من الرسول اذ لنا منه حصل
وكامل كان كذى التواتر * رواته قوم ذوو تكاثر
اليهم تواطؤا هذا نسب * فليس ههنا توهم الكذب
والشرط ان يدوم هذا الحدّ * فالاتصال ههنا يمتدّ
فالمخبرون كثرة على نمط * في الجانبين ههنا مع الوسط
كمثل نقل الذكر والصلاة * والقدر للركعات والزكاة
وان ذاك موجب الايقان * علماً ضروريًّا كما العيان
ودونه ما كان يعتريه * بالصورة الشبهة فهي فيه
وانه المشهور في التعداد * وهو الذي أصلاً من الآحاد
يكون ثم بعد ذلك اشتهر * جيلاً فجيلاً منهم قد انتشر
فذا اليهم تواطؤا نسب * حتى انتفى أيضا توهم الكذب
وهؤلاء القوم قرن ثاني * ومن يكون بعدهم في الزمان

وان

وانَّ ذاكَ يوجِبُ اطْمئْنانا * لكنه لايَبْلُغُ الايقانا
ودونه ماصورةً ومعنىً * ذوشُبْهةٍ وانه لادَنى
وهوالذى راويْهِ كان واحِداً * أوكان اثنينِ هنا أوصاعِداً
فان فيه لااعتبارَ للعددْ * اذ كانَ أدنى رتبةً فى ذا الصّدَدْ
مما مَضَى وذاكَ يوجِبُ العمل * لكن به عِلْمُ اليقينِ ماحَصَلْ
وذلكَ الايجابُ بالكتابِ * والسُّنةِ الحسنى بلَا ارتيابِ
كذلكَ الاجماعُ والمعقولُ * وقيلَ لاايجابَ والدليلُ
ان لم يكنْ بدونِ علْمِ العملْ * وحيثُ لاعِلْمَ فذا أنى حَصَلْ
والراوىُّ ان بالفقه واجتهادِ * كالخلفاء السادةِ الامْجادِ
يكون معروفًا أوالعبادلَهْ * فما من الحديث كان قائلَهْ
فحجّةٌ به القياسُ يُترَكُ * ومالكٌ خلافَ هذا يسلُكُ
ووصفُهُ ان كان بالعَدالَهْ * لاالفقه فالحديثُ فى ذى الحالَهْ
ان وافقَ القياسَ فهو يُعملُ * به والافهو ليس يهمَلُ
الاضرورةً كمثلِ ما رَوَى * أبوهريرةَ الحديثَ اذ حوى
ضمانَ صاعِ التمر موضعَ اللبن * فنعمل القياسَ فى هذا اذَنْ
وذاكَ ان يُجْهلْ وليس يوصَفْ * بمَدْحٍ أوذمٍ وليس يُعرَفُ
عنه سوى حديثٍ أواثنينِ * وكان لم يوصف هنا بمَينِ

فان يكن ممن روى عنه السلف * أو الذى يكون فيه تختلف
كذا عن الطعن به ان يسكتوا * فذاك كالمعروف حقا يثبت
وحيث لم يظهر هنا من السلف * شئ سوى الرد وليس يختلف
مستنكرا يكون ليس يقبل * وما به أصلا يكون يعمل
وحيث لم يرد ذا من السلف * كذاك لم يقبل وليس يختلف
فلا يكون واجبا به العمل * بلى يكون جائزا بلا خلل
وان للراوى شروطا تعتبر * بها يكون حجة منه الخبر
وان منها العقل نور تبصر * به العلوم النفس اذ تستبصر
هذا اذا ما كملا يكون * لا كالصبى مثله المجنون
والضبط حده هنا ان يسمعا * سماع شخص للكلام قد وعا
* بفهم معناه الذى أريدا * وحفظه ببذله المجهودا
مصابرا محافظ الحدود * الى أداء ذلك المقصود
ومن شروطه هنا العدالة * بأن يكون بالغا كماله
وراجحا فى عقله والدين * على الهوى للاخذ باليقين
وان يكن مرتكبا كبيره * أو ان أصر ذا على صغيره
اذ ان يكون ساقط العدالة * اذ شرطه الكمال لا محاله
دون الذى يكون فيه قاصرا * كما بالاسلام يكون ظاهرا

ثبوته مع اعتدال العقل * فلا يكون حجة بالنقل
والرابع الاسلام ان يصدقا * وان يقر مثل ما قد حققا
بالله والصفات والاسماء * ويقبل الشرع بلا امتراء
وشرطه بيانه اجمالا * فيكتفى بذاك لا محالا
فكافر كفاسق لا يقبل * كذلك الصبي والمغفل
كذلك المعتوه ثم الثاني * في الانقطاع تحت ذا نوعان
فظاهر وان هذا المرسل * اي ليس ذا وسائط اذ ينقل
فاذ صحابيا يكون المرسل * فذاك بالاجماع حقا يقبل
كالحكم في ثاني القرون عندنا * وثالث القرون فيما بيننا
اما الذي من دونهم فينقل * فيه خلافهم وأما المرسل
من وجه ان بما سواه أسندا * فذاك عند الاكثرين سددا
وباطن فان لفوت الشرط * فذا على ما قدمضى بالضبط
وان بعرضه على الاصول * اذبان ذا مخالف المنقول
في الذكر أو في السنة المعروفه * أو قصة مشهورة موصوفه
كذا اذا ما أعرض الصدر الاول * عنه فذا المردود ما به عمل
والثالث الذي بمورد الخبر * أعني محله الذي له صدر
فكان حجة له عند النظر * وان يكن لله حقا فالخبر

يكونُ حجةً هنا مطلوبَهْ * وخالف الكرخيُّ فى العقوبه
وان يكن للعبد حقا ضمنا * تمحضَ الالزامِ فهو ههنا
كسائرِ الاخبارِ فيه يُشْتَرطْ * ما كانَ شرطُها على ذاكَ النَّمطْ
والشرطُ أيضا ههنا التَّعَدُّدُ * كذا ولايةٌ ولفظٌ أشهدُ
وحيثُ لا الزامَ فيه فالخبر * من واحدٍ له ثبوتٌ معتبرْ
ويُشْرَطُ التمييزُ لا محالهْ * وليس شرطا ههنا العدالهْ
وان بوجهٍ دونَ وجهٍ مُلْزِمَا * فواحدُ الاثنينِ قد تحتّما
تَعَدُّدٌ هنا أو العدالهْ * عند الامام الحبرِ لا محالهْ
ورابعُ الاقسام فى نفسِ الخبرْ * ذا أربعُ أقسامهُ عندَ النظر
قسمٌ محيطُ علمنا بصدقهِ * كما حكى نبيُّنا بنطقهِ
ومايحيطُ علمنا بكذبهِ * كما ادّعى فرعونُ شأنَ ربه
وما على السّواءِ أى للصدق * والكذبِ كالاخبارِ من ذى الفسقِ
ومايكونُ راجحًا فى ذا النمطْ * كالعدل اذ يحوى شروطا تُشْتَرطْ
ثم لذا النوعِ هنا جوانبُ * ثلاثةٌ فللسماعِ جانبُ
فان يكن من جنسِ الاستماعِ * فذاعزيمةٌ بلا نزاعِ
بان تلوتَهُ على المحدّثْ * كذا عليكَ ان تلا فحدّثْ
كذا اليكَ بالكتابِ ان كتبْ * اذًا يكون ذا على رسمِ الكُتُبْ

محرّرًا حدّثنى فلانُ * على الذى جرى عليه الشانُ
فان يصلْ هذا الكتابُ منى * فافهم وحدّثِ الحديثَ عنى
فذاكَ كالخطابِ والرساله * يُعدّ مثلُهُ بهذى الحاله
كلٌّ يكونُ واضحَ المحجّهْ * اذًا يكونُ ثابتًا بالحجّهْ
ورخصةٌ يكونُ بالاجازهْ * بلا استماعٍ ثم ان أجازهْ
* مُناولا كتابه اياهُ * فذاكَ ان يعلم بما حواهُ
صحت والاّ لم تصحّ ههنا * وجانبُ اللفظِ كذاكَ بيّنا
عزيمةٌ أى ما الى الاداءِ * يكونُ محفوظًا بلا امتراءِ
ورخصةٌ أذا الكتابُ يعتمد * فان تذكر الذى له يجدْ
فذاك حجةٌ بلا كلامِ * وحيثُ لا فلا لدَى الامام
وجانبُ الاداءِ والعزيمهْ * فيما هنا آراؤه معلومهْ
باللفظ والمعنى بغيرِ ما خلل * ورُخصةٌ اذا بمعناه نقلْ
وان يكونَ محكمًا لا يحتملْ * سواهُ بالمعنى يجوزُ ان نقلْ
الا لمن هو الفقيهُ المجتهدْ * لعلمِهِ بكل ما به قصدْ
وما يكونُ من جوامعِ الكلمْ * أو مشكلًا او مجملًا فاعلمْ
أوذا اشتراكٍ لم يجز للكلِّ * النقلُ بالمعنى بغيرِ فصلِ
اما اذا المروىُّ عنه ينكرُ * روايةً كذا اذا لا يذكرُ

كذاكَ بعدَ ماروى اذا عَمِلْ * خلافَهَا واللفظُ ليس يحتمل
اذن يكونُ ساقطًا به العملْ * واذ يكونُ قبلَ ماروى حَصَل
كذا اذا ما كان تاريخُ العمل * هناكَ مَجْهولاً فانَّ خَلل
فان يُعَيِّنْ منه بعضَ ما احتملْ * فانه لم يمتنع به العملْ
لكنَّمَا امتناعُهُ عن العملْ * به يكونُ فيه موجبُ الخَلَلْ
وواحِدُ الصحبِ اذا ما يَعْمَلُ * خلافه فالطعنُ فيه يحصُلُ
ان الحديثَ ظاهِرًا لا يحتمِلْ * خفاهُ على أولئكَ الأوَلْ
ومن أئمة الحديثِ ان صَدَرْ * فى الرّاوى طعنٌ منهم لا يُعتَبَرْ
الا اذا مفسِّرًا هذا اتَّفَقْ * وكونُهُ جرحًا عليه المتفقْ
ان كانَ ممن بالنصيحةِ اشتَهَرْ * لا عن تعصُّبٍ وبُغْضٍ ذا صَدَرْ
من أجل ذاكَ الطعنُ بالتدليسِ * فى ذاكَ لم يُقبلْ ولا التَّلبيسِ
كذلكَ الارْسالُ أو ان يَرْكُضَا * مركوبه كالمَزح لا تعرّضَا
أو اذ يكون سنُّهُ حديثَا * لا مَنْعَ مِنْ أنْ يَرْوِىَ الحديثا
كذاكَ ان لم يَعْتَمِدِ الروايَهْ * أو يكثرِ الفقهَ مَعَ الدِّرايهْ

﴿فصل﴾

ثم التعارُضَ الذى بين الحُجَجْ * يكونُ فيما بيننا ولا حَرَجْ
فما بنفسِ الامرِ من مُعارَضَهْ * لكن لجَهْلِنا تكونُ عارِضَهْ

وانّ ركنَها هنا تقابُـــلُ * فى حُجّتينِ بالسّواءِ حاصـــلُ
وانه يكـــون فى حُكْمَـــيْنِ * بينهما تقابُـــلُ الضـــدّينِ
والشرطُ الاتحادُ فى المحـــلِّ * والوقتُ ثم حُكْمُ هذا الفصـلِ
اَنَّ المصـــيرَ السـنةُ السُّنيهْ * ان بَيْنَ آيتـــين ذى القَضيهْ
وبـــيْنَ سنتينِ فالاقـــوالُ * مما عـــنِ الصَّحْبِ اتى المآلُ
أوالقياس ثم ان عجزُ حَصَـــلْ * فبالاصول كان ثَمَّ العـمل
وذا كما فى الســـــؤرِ للحمارِ * فانه المشـــكوكُ فى الاسآرِ
تعارضَتْ فى شأنِه الدلائـــلُ * وليس ترجيحٌ هنالكَ حاصِـــلُ
فَاعْمِلِ الاصولَ فى ذَا الفصْـلِ * فالماءُ ذو طهارةٍ فى الاصْـــلِ
فلم يَنجسْ طاهِرًا اذا حَـــدَثْ * ولم يزُلْ للتّعارضِ الحـــدَثْ
وواجبٌ اليـــــه اَنْ يُضَمَّا * تيمـــمُ فـــذا يكونُ الحكما
فليسَ بالمشـكُوكِ يعنى الجهلُ * فالحكم ما سمعتَه من قَبْـــلُ
لكن اذا بينَ القياسَينِ حَصَلْ * لم يسقطا فليس بالحالِ العَمَلْ
لكنَّ اَيّاشاءَ فيـــه المجـــتهدْ * يكونُ عاملا اذا القلبُ شَـــهدْ
اما عَـــنِ التّعارضِ التخلُّصُ * فمن وجـــوهٍ كان فيها المخلَصُ
فقـــــد يكونُ ذاكَ لامحَالاَ * لحجتـين حيثُ لا اعتـــدالاَ
أولاختلافِ الحكمِ اذْ فى العاجلِ * يكونُ ذَا الحكمُ وذا فى الآجـلِ

كآيتين فى اليمين الواحده * أتت كما علمتها فى المائده
والآية الاخرى غدت مسطره * فى سورة يذكر فيها البقره
أولا ختلاف الحال ذا فى حال * وذاك فى أخرى على منوال
كقوله فى ذكره المجيد * يطهرن بالتخفيف والتشديد
* ومثله تغاير الزمان * ان كان بالصريح فى التبيان
كآية اعتداد ذات الحمل * بالوضع فى النساء اذ بالمقل
نزولها بعد التى فى البقره * أو كان ذا دلالة مقرره
كحاظر مع المبيح ان أتى * ثم من الناقى الذى قد أثبتا
أولى لدى الكرخى لا تعارضا * لكن لدى عيسى هما تعارضا
والاصل ان النفى اذ يكون * من جنس ما دليله يمين
أولا كذا عند اشتباه الحال * لكن من رواه فى المقال
يكون معروفا بانه اعتمد * دليله لعلمه بما استند
يكون كالاثبات لا محاله * أولا فليس مثله بحاله
والنفى فى رواية قد حققت * ان برية يقينا أعتقت *
وزوجها عبد فانما عرف * بظاهر الحال الذى به وصف
فلم يكن معارض الاثبات * أعنى به المروى عن ثقات
من ان تلك أعتقت والبعل * حر فللاثبات كان الفضل

وقد أتت من موطنِ الدّرايه * أعني ابنَ عباسٍ هنا روايه
ان النبيّ المصطفى المكرّما * قد كانَ في حالِ النكاحِ مُحْرِما
وذاكَ في نكاحِهِ ميمونه * الدرةَ الكريمةَ المصونه
وذاكَ مما بالدليلِ يُعْلَمُ * اذ ليس يَخْفَى هيئةً مَنْ يُحْرِمُ
فعارض الاثباتِ لا محالا * في قولِهِم كان اذَنْ حلالا
كما رَوَى هذا يزيدُ بن الاصَمْ * اذ ابنُ عباسٍ بفقهِهِ أتمّ
وانّ مما بالدليلِ يُعْرَفُ * طهارةُ الماءِ كذا اذ يُوصَفُ
نجاسةٌ كالحلّ في الطّعامِ * ووصفُهُ بصفةِ الحرام
فحيثما تعارضا كانَ العملْ * بالاصلِ فيهما فليس من خَلَلْ
وليس ترجيحٌ بكثرةِ العددْ * كالمرأوذ كورةً بذا الصّددْ
وان يكن زيادةً في ذا الخبرْ * لاذا فانها لدينا تُعْتَبَرْ
في وحدةِ الرّاوي بلا تخالُفْ * كالخبرِ المرويّ في التحالُفْ
وحيث لا اتحادَ فهو يُجْعَلُ * كالخبرين اذ بذين يُعْمَلُ
فاعلى مقيدٍ ما أطلقا * يكونُ محمولاً اذا تحققا
هذان في حكمين حسبما سبقْ * على اختلافٍ فيه ليس المتّفقْ

﴿فصل في البيان﴾

وانّ ما سمعتَهُ من الحُجَجْ * يحتاجُ في بيانِهِ الى نَهَجْ

بيانُ تقـــرير لما يُرامُ * كما اذا يؤكدُ الكلامُ
بما ارادةُ المجازِ يُقْطَعُ * أوالخصوصِ فهومنه يُمْنَعْ
ومنه ما يفسِّرُ المرادَ لَكْ * كما بيان مجمل والمشتَرَكْ
وكلُّ فردٍ منهما موصولاَ * يَصِحُّ فى الكلامِ أومفصولاَ
والبعضُ قال فيهما بالوصلِ * فقط ولم يَقُلْ هنا بالفصلِ
ومنه تَغْييرٌ بلا امتراءِ * وذاكَ كالتعليقِ واستثناءِ
وما بغير الوصل هذا يتّصِفْ * اما خصوص ذى العموم فاختُلِفْ
فعندنا التراخِى فيه مُمْتَنِعْ * والشافِعىُّ قال ليس يمتنع
لكن لِذَا الاصلِ عليه يُبْتَنَى * اذا العمومُ كالخصوصِ عندنا
للحكمِ موجبا يكونُ حقّا * بالقطعِ ثم القطعِ ليس يَبقى
من بعد تخصيصٍ بلا محالِ * فكانَ من قطعٍ الى احتمالِ
بعد تفسيرًا على هذا النَّمَطْ * لذاكَ قيدُ الوصلِ فيه يُشْتَرَطْ
وليس ذاكَ عنده تَغْيِيرَا * بلَى يكونُ عنده تقريرا
أما بيان بقرةٍ فى السُّورَةِ * فلا يُعَدُّ ذاكَ من ذى الصُّورةِ
بل كان تقييدًا لما قد أُطْلِقا * فكانَ نسخًا ظاهرا محقّقا
والاهلُ ما للابنِ نَصًّا يَشْمَلُ * فلم يكن فى فُلْكِ نوحٍ يُحْمَلُ
فليس داخلا هناكَ نَصًّا * لانه يكونُ منه خُصَّا

وان

وان الاستثناءَ للتكلمُّ * بالحكمِ مانعاً يكونُ فاعلَمِ
بقدرِما استثنيتَهُ فيُجعَلُ * تكلماً بما يكونُ يحصُلُ
من بعدِما استثنيته فحقق * فكانَ ذا تكلماً بما بقي
ذا عندنا والشافعيُّ عارضَا * وقال انَّ ههنا تعارُضَا *
وان مَنْعَ الحكمِ في التحقيقِ * في ذاك حاصلٌ بذا الطريقِ
اذ ههنا أهلُ اللسانِ أجمعوا * بان الاستثناءَ حيثُ يُوقَعُ
اثباتُ مَنْفيٍ كذاكَ يُنْفي * ما كان مُثْبتاً بغيرِ خُلْفِ
فقولُ لا اله الا اللهُ * بالوضعِ للتوحيدِ اذ معناه
النَّفيُ والاثباتُ باتفاقِ * فان يكنْ تكلماً بالباقي
يكنْ اذاً نفياً لما سِواهْ * ولم يصرِّحْ انه الاله
لكن لنا استثنائيةُ الخمسينا * من بعدِ ألفٍ قد مضتْ سنينا
كما به الذكرُ الحكيمُ قد وردْ * في مُكْثِ نوحٍ قدرَ ذلك العددْ
لكنْ سقوطُ الحكمِ في التحقيقِ * بما يقولُهُ منَ الطَّريقِ
يكونُ في الانشاءِ لا الاخبارِ * والقولُ من أهلِ اللسانِ جارى
فيه بالاستخراجِ باتفاقِ * وانه تكلُّمٌ بالباقي *
فكانَ ذا بالوضعِ والعبارهْ * والنَّفي والاثباتِ بالاشاره
وانه نوعانِ نوعٌ متَّصِلْ * وانه الاصلُ ونوعٌ منفصِلْ

وذا الذى استخراجه لا يحصل * من صدره لذا ابتداء يجعل
وحيث الاستثناء يعقب الجمل * وعطف بعضها على بعض حصل
فانه الى الجميع يصرف * كالشرط عند الشافعى يعرف
وذاك عندنا الى الذى يلى * ولا كذا الشرط فللتبدل
ومنه ما البيان للضروره * من غير وضع كان فى ذى الصوره
فمنه ما يكون كالمنطوق * كالثلث للام على التحقيق
فى آية النساء حيثما الاب * لما يكون باقيا يستوجب
ومنه ما بالحال كان ثابتا * كصاحب الشرع اذا ما سا كتا
يكون عند الامر اذ يعاين * فانه لا شك شرعا كائن
وان منه ما يكون يثبت * ضرورة كمثل مولى يسكت
فى حال ما الرقيق باع واشترى * فالدفع للغرور قد تقررا
كذاك حيثما الكلام طالا * كقوله ان له لآلا
فى ذمتى وقدره حقا مائه * ودرهم فاعلمه يا صدر الفئه
وما كذا ثوب اذ يقول * كذاك من أنواعه تبديل
نسخ مبين لما قد أطلقا * من مدة الحكم الذى تحققا
فى علمه سبحانه وأطلقا * فظاهر الحكم بحقنا البقا
فكان ذا فى حقنا تبديلا * لا حق ربنا فلا تحويلا

لكنه

لكنه فى حقّـــه قـــد كانا * من غـــير ماشائبـــة بيانا
والنّص فى جـــوازه موجودُ * وانّ فيـــه خالَفَ اليهـــودُ
لكن محـــلُّ النسخِ حكمٌ مُحتَمَلْ * فى نفســـه وجوده ويحتَمَلْ
اَنْ لاوُجـــودَذَا اذالم يثبُت * مايَدْفَـــعُ النسخَ فانْ يوقّت
أوان يـــؤيّدْنَصًّا أودلالَهْ * فـــلا يَجوزنسخُـــه بحاله
والشرطُ فيه عنـــدَنا التمكنُ * من عقده القلبَ فذاك الامكنُ
مـــن دون ماتمكنِ الافعالِ * فذاك قولُ أهـــلِ الاعتزال
فالحكمُ عنـــدَنا بيانُ المدّهْ * لعـــقد قلبنا وانّ عقـــدَهْ
أصـــلٌ وكان تابعا لهاذَنْ * جميعُ مايكونُ من فعلِ البَدن
وعندَهم بيانُ مُـــدةِ العمل * للجسم حكمُ النسخِ حيثما حَصلْ
والنسخُ بالقـــياس لايصحُّ * كـــذلك الاجماعُ ذَا الاصحُّ
وانما يجـــوزُ بالكتابِ * وسُـــنةٍ من غـــيرما ارتيابِ
ان يتّفقْ هـــذا كذا ان يختلفْ * والشافعيُّ لم يقُـــلْ بالمختلفْ
وذاكَ أقسامٌ فمنـــه قِسمُ * منسوخُـــه تِـــلاوةً وحكمُ
ومنه نَسْخُ الحكمِ وحـــدَهُ فقط * ومنـــه نَسْخُها فقط بذا النّمط
ونسخُ وصفِ الحكمِ كالزياده * أُربتْ عـــلى النصِّ ولوعباده
ذاعنـــدَنا والشافـــعيُّ قالا * بيانُ تخصـــيصٍ ولامَحالا

فما على الجَلْدِ يُزادُ بالخبرْ * لواحِدٍ نَفْيٌ فليس يُعتبرْ

وليس فى كفارةِ الأيمانِ * يُزادُ قيدُ الوصفِ بالايمانِ

ولا الظِّهارِ فهُو بالقياسِ * فلم يَجُزْ هذا بلا التباسِ

﴿فصل فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم﴾

انّ النبىَّ المصطفَى المكرّمَا * صلّى عليه ربُّنا وسلّما

أفعالُهُ التى بقصدٍ تَصْدُرُ * لازلةٍ فأربعا تقرّرُ

فواجبٌ والفرضُ والمباحُ * والندبُ واتباعُها فلاحُ

ثم الذى نَدْرِيه من أفعالِهِ * ومايكونُ واقعا من حالِهِ

فاننا به يقينا نَقْتَدِى * بوجهِهِ من غيرِ ما تَرَدُّدِ

ومايكونُ وجهُهُ لا يعلم * بكونه المباحَ حقّا يُحْكَمُ

والوحىُ منه ظاهرٌ وباطنُ * فالظاهرُ الوحىُ الجلىُّ الكائنُ

اذ كان باللسان أبداه الملكْ * فكان سامعاله بغيرِ شَكْ

وبالمبلِّغِ الرسولُ عالما * بآيةٍ قاطعةٍ وجازما

وذا الذى الروح الامينُ قد نَزَلْ * به عليه اذ به منه اتّصلْ

ومنه ما يكونُ بالاشاره * منه بلا لفظٍ ولا عباره

ومنه ما يكون بالالهام * من ربِّهِ المهيمنِ العلّامِ

لقلبِهِ من نورِهِ يُبْدِيهِ * من غيرِ شبهةٍ تكونُ فيه

والباطنُ الذى بالاجتهادِ * يُنالُ مَعْ تأمُّلِ المرادِ
بالنصِّ فى الحكمِ وبعضُهم أبَى * وقال لايجوزُ ذاكَ مذهبا
لكن نقولُ انه ان لم يَرِدْ * وحىٌ اليه بالذى كان قُصِدْ
فبانتظارِ الوحىِ لامَحَالَه * يكونُ مأموراً بهذى الحاله
وبعدَ مُدَّةِ انتظارِهِ العمل * برأيِهِ المصونِ عن شَوبِ الزَّلَلْ
وذا على غيرِ الصوابِ لايُقَرْ * ولا كذاكَ غيرُهُ من البَشَرْ
فذا كما الالهامِ فَهُوَ حُجَّهْ * قطعيَّةٌ واضحةُ المحجهْ
ثم شرائعُ الذينَ قَبْلَنَا * مُحتَمٌّ حَقّاً لزومُها لنا
ان قَصَّها اللهُ أوالرسولُ * من غيرِ انكارٍ فَذِى السبيلُ
شريعةٌ أتى بها الينا * رسولُنا فأوجبت علينا
ثم الصحابىُّ بلا التباسِ * تقليدُهُ حقاً على القياسِ
مُقدَّمٌ وواجبٌ ان يُتَّبَعْ * فلاحتمال أنه كذا اسْتَمَعْ
لكنما الكَرْخِىُّ قال يُتركُ * تقليدُهُ اذا القياسِ يُدْرَكُ
والشافعىُّ قال لايُقلَّدُ * من الصحابةِ الكرامِ واحدُ
اما لَدَى أصحابِنا فيُعْمَلُ * تقليدُهم بكلِّ مالا يُعْقَلُ
قياسُهُ بالاتفاقِ المعتبَرْ * كما أقلُّ الحيضِ قاله عمر
كمن شَرَى ماباعَ بالاقلِّ * من الذى قد باعَهُ من قبل

اذا اشترى من قبلِ نقدهِ الثمن * هذا اذا ما كان من هذا السَّنَنْ
فان يكن من غيره ففي العمل * به من الاصحاب خُلْفٌ قد حَصَلْ
كأن يسمى قدرَ رأسِ المالِ * كذاك في الاجيرِ كالجمَّالِ
وهذا الاختلافُ في ما أُثبتا * عنهم ولا خلافَ بينهم أتى
في شأنه ولا يكونُ قد ثبت * ان الذي ما قاله كان سكتْ
لِذي بُلُوغهُ له مُسَلَّما * اذ هنا تقليدهُ تحتَّما
فالتابعيُّ مثلهم ان تظهرُ * فتواه في زمانهم وتُشهرُ
كما شُريحٍ مثلما قد قالا * بعضٌ وذا الاصحُّ لا محالا

﴿باب الاجماع﴾

والرُّكنُ في اجماعهم نوعانِ * عزيمةٌ أصلٌ بهذا الشانِ
وانها التنصيصُ منهم كلهم * أو الشروعُ منهم بفعلهم
ورخصةٌ وتلك حيث يثبتُ * تكلمُ البعضِ وبعض يسكتُ
كالفعلِ ثم الشافعيُّ المجتهدْ * يقولُ ليس بالسكوتِ ينعقدْ
وأهلهُ من كان ذا اجتهادِ * الا اذا ما كان في المرادِ
عنه غنىً وذا كالاستحمامِ * اذ كفى الاجماعُ للعوامِ
وشرطهُ ان لا يكونَ فاسقا * أو ذا هوىً به يكونُ مائقا
وليس كونهُ من الصحابهْ * شرطًا ولا من عترةِ عصابه

وليس

وليس شرطًا فيه أهـــلُ يَثْرِبِ * ولا انقراضُ العصرِ اذ لم يوجَبِ
وقيل ان شرطَـــهُ فى اللاحقِ * أنْ لا اختلافَ منهم فى السابقِ
عنـــدَ الامامِ لكن الصحيحُ * ان ليس ذا شرطًا هو الرجيحُ
ثم اجتماعُ الكلِّ شرطٌ يُشْتَرَطْ * لذا خلافُ واحدٍ فى ذا النمط
يكونُ ما نعاله كالاكثـــرِ * وحكمُهُ فى أصلِهِ المقرَّرِ
أنْ يثبتَ المرادُ فيـــه شرعا * على طريقةِ اليقـــينِ قطعا
وتارةً يكونُ ذا اســـتنادِ * الى القياسِ أوالى الآحادِ
وانَّ اجمـــاعَ الصحابةِ الأُولْ * اذا لبنا منهم هـــذا انتقلْ
وكان أهـــلُ كلِّ عصرٍ اجمعوا * حقا على النقـــلِ له فيقْطَعُ
بأنه كنَقْـــلِ ما تواترَا * من الحـــديثِ أولا وآخرَا
لكنه فى النَقْـــلِ بالافـــرادِ * كسنةٍ والنَّقْـــلِ بالآحاد
ثَمَّ له مراتـــبُ أنواعُ * وان أقـــواها هنا الاجماعُ
نصًّا من الصحبِ الكرامِ يُعْتَبَرْ * كآيةٍ أو ذى التواترِ الخبـــر
ثم الذى بنَصِّ بعضِـــهم ثَبَتْ * والبعضُ منهم يكونُ قد سكتْ
وبعـــدَهُ اجماعٌ من تأخَّرَا * عنهـــم على حكم وما تقرَّرَا
أصلا به الخلافُ ممن قد سَبَقْ * وبَعدَهُم اجماعُهم ان اتَّفَقْ
له مخالفٌ من الائمـــهْ * من قبلِهم ثم اختلافُ الامهْ

فى حكمِ موضِعٍ على أقوالِ * يكون اجماعاً بهذى الحالِ
يفيدُ أن غيرَ ذاكَ يبطُلُ * وقيلَ فى الصحّةِ فقط ذا يُجعَلُ

﴿باب القياس﴾

الفرعُ بالاصلِ اذا يُقدّرُ * فى علةٍ والحكمِ ذا يُقرّرُ
وانه لحجةٍ تُعتبرُ * لقوله سبحانه فاعتبِروا
وعن معانٍ جاءَ فى المنقولِ * من الحديثِ وهو بالمعقولِ
فالاعتبارُ واجبٌ بمن مضَى * وما أصابَهم نكالاً وانقضَى
وذاكَ بالمعلومِ من أسبابِ * أدّتْ الى الجزاءِ بالعقابِ
فالعاقلُ اللبيبُ من يستبصرُ * بما جرى من حالهم فيحذرُ
وهكذا تأملُ الحقيقهْ * وذا الى المجازِ كالطريقهْ
وذاكَ سائغٌ بلا نكيرِ * فكانَ للقياسِ كالنظيرِ
بيانُ ما قلنا حديثُ الحنطهْ * بالحنطةِ ان فهمتَ أنتَ ضبطَهْ
فههنا بالجنسِ ما يُكالُ * مقابلَ مثلاً بمثلِ حالُ
مقصودُه بيعُوا بهذا الوصفِ * فالحالُ كالشرطِ بغيرِ خُلفْ
والبيعُ ذو اباحةٍ لا يُطلَبُ * ايجابُهُ والامرُ حقا يُوجَبُ
فكان مصروفاً لذاكَ الحالِ * فانه شرطٌ بلا محالِ
والمثلُ قدرُهنا اذ قد أتى * كيلاً بكيلٍ فى حديثٍ أثبتَا

والفضلُ مازادَ على المِقـــدارِ * شرعافذا المقـــدارُ كالمعيارِ
فصارَحكمُ النـصِّ فى ذا الامرِ * تسويةً بينهما فى القَـــدرِ
فاذيفـوتُ حكمُهُ فالحرمـــهْ * فـكانَ ذا ولا ارتيابَ حُكمَهْ
والقَدْرُ والجنسُ هناكَ الداعيَـا * اليـه اذقد أوجبَ التَّساوِيَا
فى القدرِ بينَ هـــذه الاموالِ * فيَقتضى تساوِىَ الامثالِ
ولن يكونَ ذابدونِ القـــدرِ * والجنسِ اذبذَيْنِ فيه يجْرِى
معـنًى وصورةً هنا المماثَـــلَهْ * وقيمةُ الجودةِ فيه باطِـــله
فانها نصًّا هنـاكَ ساقطـــهْ * ذاحكمُ هذاالنصّ ثمّ الضابطه
* اَنأَنرَى الارزَّ لامحـالَا * ومايكونُ مثـــله امثالَا
وقـدتَساوَتْ ههنافـافَضـــلُ * على مُماثِلٍ خَلَا عن البَـدَلْ
فى بيعه مثْـــلاً فذا كالثابِتْ * بحكمِ ذَا النصِّ بِـــلا تفاوتِ
لـــذاكَ أثبتناهُ اعتبـارَا * فـــكانَ مِنّا ذلكَ ائتمارَا
فكان ذانظـــيرَ بأسٍ قدنَزَلْ * بمن مضى من قَبْلِنامن الاُوَلْ
فانه سبحانه قـــد أخْـــبَرَا * فى سورةِ الحشرِ بكُنْهِ ماجَرَى
عـــلى ذَوى الكفرِ من الدّمارِ * ومن خُرُوجهـــم من الديارِ
لاوّلِ الحشرِ فكانَ داعِيَـا * للاعتبـارِ آمِرًا وناهِيَـا
فذلكَ الاخراجُ مِثلُ القتـــلِ * وكفرُهُمْ داعٍ الى ذَا الفِعلِ

وأولُ الحشرِ كذا بالقَطْعِ * دَلَّ على تكرارِ ذاكَ الصُّنْعِ
وانه سبحانه دَعانا * الى اعتبارنا وقد هَدانا
الى معانِي النصِّ اذ به العمل * فيما يكونُ النصُ فيه ما حَصَل
وهكذا فيما هنا نقولُ * والاصلُ في الاصلِ هو المعلولُ
وانه لابُدَّ من دلالَهْ * تُمَيِّزُ العلَّةَ لا محالَهْ
وانه لابد من دليلِ * يقومُ قَبْلَ ذلكَ التعليلِ
بانه في حالةِ القياسِ * النصُّ معلولُ بلا التباسِ
وان للقياسِ شرطًا يُشْتَرَطْ * والركنُ والحكمُ ودفعًا يُضبَطْ
وشرطُه ان لا يكونَ اختَصَّا * بحكمه الاصلِ بأن يُنَصَّا
على اختصاصِه كمثلِ ما شَهِدْ * خُزَيمةُ وانه لمنفرِدْ
وشرطُه ان لا يكونَ عادلاَ * عن القياسِ أصلِه ومائلاَ
وذاكَ مثلُ الصومِ حيثُ يَبْقَى * بالاكل ناسيًا هناكَ حقًّا
كذا تعدِي حكمِه الشرعيّ * أي ما أتى بنصه المَرْعِيّ
بعينه الى النظيرِ الفرعِ * ولم يَرِدْ نصٌّ به في الشرعِ
من أجلِ ذا التعليلِ كيما يَثْبُتَا * اسمُ الزنا للوطءِ ليس مُثْبَتَا
فليسَ هذا الحكمُ بالشرعيّ * كصحةِ الظهارِ للذمّيّ
لما يكونُ فيه من تغييرِ * اذ حرمةُ الظهارِ بالتكفيرِ

فى الاصـــلِ تَنْتَهى ولانهايه * للفَـــرْعِ ههنا وليسَ غايَهْ
كذاتَعَـــدّى الحـكمِ ممنْ أفطَرا * اذ كان ناســـيا فلن يُقَرَّرَا
لمـــن يكونُ خاطئًا والمُكرَهُ * فانه لاريبَ ان عُـــذْرَهُ
أعلَى من الاِثنَـــيْنِ كالتغيـــيرِ * اذيُشْرَطُ الايمانُ فى التكفير
بالعِتـــقِ فى الظِّهارِ واليمـــينِ * فعدى الحـكمُ على اليقـينِ
الى الذى النصُّ الشريفُ قدوَرَدْ * به مغـيّرًا له بذا الصَّـــدَدْ
لِذا بَقـاءُ حُكْمِ نَصـــهِ عـــلى * ما كان قبـل بَعْدَ ماقد عُلّلَا
لـكنما تَخْصيصُنا القَليـــلَا * مما أتى النهـى به منقـــولا
مـــن بَيْعِنا الطَّعامَ بالطعامِ * لاجلِ الاستثناءِ فى الـكلامِ
اذقولُهُ الّاسَـــواءً فيـــه * كالحـــديثُ ههنا يحـويه
دلَّ على عُمـومِ ذالكَ الصـــدرِ * لـكُلِّ حالٍ كان فيـه يجرِى
وَمَا التساوِى فى سِـــوَى الـكثيرِ * فالنصُّ قد دل على التغيـــيرِ
مصاحب التعليلِ لا التعليـــلُ * وفى الزكاةِ أُثبِتَ التبـديلِ
بالنص لا التعليلِ فالله وعـــدْ * أرزاقَ أهلِ الفقرِ وهى لاتُعَدْ
وأوجَبَ المـلَ الذى يُسَمَّى * لنفسِهِ على الغـــنِيِّ حَتما
لـكن بانجازِ الوُعـــودِ قد أَمَرْ * من الذى سَمَّى فنـــه قد ظَهَرْ
الاذْنُ ههنا بالاســـتبدالِ * لـكثرةِ الحاجاتِ والاحـوالِ

ومالكُلّها المسمّى يَتَّسِعْ * من أجلِ ذَا الابدالُ في هذا شُرِعْ
وركنُه معنًى هو المناطُ * فالحكمُ بالنصِّ به يُناطُ
والفرعُ للنص نظيرًا يُجعَلُ * في حكمِهِ فالوصفُ فيه يحصُلُ
وجازَ أن يكونَ وصفًا يَلزَمُ * وعارضًا واسمًا فذاكَ مقسمُ
وجاز ان يكونَ ذا جَليًّا * وجازان يكونَ ذا خَفيًّا
كذاكَ حُكمًا كان ذا وفَردًا * وتارةً مما يُعَدُّ عَدًّا
وجازَ في النص وما عَدَاهُ * اذ به يكونُ لا سواهُ
وانَّ كونَ الوصفِ لا محالَهْ * للحكمِ علّةٌ له دلالَهْ
وذي صلاحُهُ مع العَدالَهْ * اذ يَظهرُ التأثيرُ في ذي الحالَهْ
منه بجنسِ حُكمِهِ المعلَّلِ * به هنا بغيرِ ما تعلُّلِ
والوصفُ ان يكنْ على وفقِ العِلَلْ * فذا صلاحُهُ بلا شكٍّ حَصَلْ
أعني التي عن الرسولِ والسَّلَفْ * يكونُ نقلُها وليس يختلِفْ
ففي ولايةِ النكاحِ يُعتَبَرْ * تعليلُنا لها بعلّةِ الصِّغَرْ
لِما مِنَ العجزِ بذلكَ اتَّصَلْ * فكالطوافِ ذا على وفقِ العِلَلْ
ذا منشأُ العجزِ لهذي الصُّورَهْ * وانَّ ذاكَ منشؤُ الضرورَهْ
لا الاطرادُ بالوجودِ والعَدَمْ * أو الوجودِ مثلُ ما بعضٌ جَزَمْ
إذ اتفاقًا ربّما يكونْ * ذاكَ الوجودُ فهو لا يبينْ

وانه يجانس التعليلا * بالنفي حيث لم يكن دليلا
فان الاستقصاء فيه للعدم * لا يمنع الوجود مثلما جزم
به الامام الشافعي قائلا * ان النكاح لا يكون حاصلا
ان تشهد النساء والرجال * معه فان النكاح مال
الا اذا هنا تعين السبب * كمثل مولود الذي له اغتصب
اذ لا ضمان في الذي مجد * بقوله اذ غصبه لا يوجد
كذاك الاستصحاب ليس حجه * موجبة تكون في المحجه
اذ ما يكون مثبتا لا يوجب * بقاء مثبت وليس يطلب
وذاك فيما بالدليل حققا * والشك في بقائه تحققا
فهذا استصحاب حكم الحال * على ثبوت ذلك المنوال
يعد حجة تكون دافعه * والشافعي قال لا بل قاطعه
فان يبع شقص هنا من دار * ويطلب الشريك في العقار
لشفعة فالمشتري ان يجد * ملك الشريك وهو منه في اليد
فالقول قوله وليس يوجب * الا برهان اذ فيطلب
والشافعي قال لا بل يلزم * بغير برهان فلا يحتم
ومثله تعارض الاشباه * فغير صالح بلا اشتباه
مثل المرافق التي أبى زفر * دخولها في الغسل حيثما ذكر

انْ مِنَ الغايات مالَا يَدْخُلُ * وداخِلاً فالشكُّ حَتْمًا يَحْصُلُ
لِذاكَ لم تَدْخُلْ وانه عَمِلْ * بِلا دَلِيلٍ ههنا كما نُقِلْ
كالاحتجاجِ حيثُ يُسْتَدَلْ * هذا بوصفٍ ليس يُسْتَقَلْ
الا بوصفٍ ذلكَ الفرقُ يقَعْ * بِهِ فالاستدلالُ حقًّا امْتَنَعْ
كالشافعيِّ قال في مَسِّ الذكرْ * بان مس الفرجِ هذا يُعْتَبَرْ
وانه من غيرِ ما شكٍّ حَدَثْ * كَمَسِّهِ في حينِ ما البولُ حَدَثْ
كذا احتجاجُهم بوصفٍ مُخْتَلَفْ * أي الذي يكونُ فيه يَخْتَلِفْ
كالقولِ في الكتابةِ المعجَّلَهْ * بانها مِنَ العُقودِ المبطَلَهْ
لا تمنع التكفيرَ فهي تَفْسُدُ * كما كتابةِ بخمرٍ تُعْقَدُ
كذا بما لا شكَّ أنه فَسَدْ * كالقولِ في الثلاثِ ناقصُ العَدَدْ
عَنْ سَبْعَةٍ فكان كالأقلِّ * من آيةٍ فابه نُصَلِّي
كذا بما ليسَ له دليلُ * ثم الذي كان له التعليلُ
أقسامُه أربعةٌ فالموجَبُ * أو وصفُهُ والشرطُ فهو يُطْلَبُ
أو وصفُهُ والحكمُ في القضيَّهْ * أو وصفُهُ وذاك كالجِنْسيَّهْ
كحُرْمَةِ النساءِ في الاحكامِ * والسومِ في الزكاةِ للأنعامِ
كذا الشهودُ في النكاحِ تُشْتَرَطْ * والعدلُ في شهادةٍ بذا النَّمَطْ
فانه شرطٌ كما الذكورَهْ * كذا البتيراءُ وذي المذكورَهْ

اذ فى الحديث النهى عنها قد وردْ * كذاك وصف الوتر فى هذا الصّددْ

ورابع الاقسام فيما فُصّلا * تعديةُ الحكم فى النص الى

ماليس نصًّ ههنا بمحويه * ليثبت الحكم المرادُ فيه

فتلك حكمٌ عندنا محتّمُ * والشافعى جائز لا يلزمُ

بجوّز التعليل لامحالهْ * لعلّة تقصرُ عن ذى الحالهْ

لكن لاثبات الثلاثة الأولْ * ونفيها التعليلُ حقا قد بطلْ

فرابع الاقسام قد تبقّى * فللقياس كان ذاك حقّا

﴿باب الاستحسان﴾

وانّ الاستحسانَ كان بالاثرْ * وكان بالاجماع فى الذى اشتهرْ

كذا ضرورةً وبالخفىّ * من القياس ليس بالجلىّ

وذا كالاستصناع أو مثل السلمْ * كذاك تطهيرُ الاوانى لازمْ

ومثله سؤرُ سباعِ الطيرِ * اذ كان ظاهرًا بغير ضيرِ

والعلّة التى تكونُ بالاثرْ * هى التى صارتْ لدينا تعتبرْ

كذاك الاستحسانُ قد تقدّما * على القياس عندنا تحتّما

اذ كانَ ذا قياسُنا الخفيّا * هذا اذا تأثيره قويّا

لذاكَ الاستحسانُ قد تأخّرا * أى مافسادُه الخفىّ قُرّرا

اذ كان ذا قوىّ باطنُ الاثرْ * فليسَ الاستحسانُ قطعا يعتبرْ

كآية السُّجـــود اذ تَـــلاهَا * فى حالة الصلاة اذ صَـــلّاها
فانه على القياس يَرْكَـــعُ * لكنْ بالاستحسانِ ذا لا يَنْفَعُ
وانّ مُانَعُـــدُّه مُسْتَحْسَنَا * اى بالقياسِ ذى الخفاء اسْتُحْسِنَا
فانه يَصْلُحُ فيـــه التَّعْـــديه * ولا كذا الاقسامُ أعنى الباقيه
لِذاكَ الاختِـــلافُ فى المسمّى * من قبلِ قبضٍ للمبيع حَتْمَا
لا يُوجِبُ اليمـــينَ فى القياسِ * على الذى باعَ بِلَا التباسِ
لكنّ الاستحسانَ قطعا يُوجِبُ * فيهما اليمـــينُ حقّا تُطْلَبُ
وذا الى الوُرّاثِ قد تَعَـــدّى * ومثلُه الايجازُ أيضا عُدّا
وبعد قبضِ اليمـــينُ بالاثَرْ * فوردُ النصِ عليه يُقْتَصَرْ
والاجتهادُ شَرطُـــه انْ يَعْلَمَا * معانى الكتابِ والمقـــدّما
من الوجُوهِ فيـــه والاقسامِ * وسُـنّةَ النّبىِّ ذى الاكرامِ
بكلِّ ما لهَا من الطـــريقِ * ومن وجـوهِها على التحقيقِ
ويَعْـرِفَ الوجـوهَ فى القياسِ * بِضَبْطِها من غيرِ ما التباسِ
وانَّ حُـــكْمَ ذلكَ الاصابَهْ * بِغالبِ الرأى مَـــعَ الاثابَهْ
ومُخْطِيًا طورًا يكونُ المجتهِـــدْ * وتارةً يُصيبُ فيما يَجْتَهِـــدْ
والحقُّ حيثما الخـــلافُ يَعْرِضُ * فى الفقه واحـــدٌ كمَنْ تفوضُ
فى ما ابنُ مسعودٍ بتلكَ الحالِ * أفتَى وقال أهـلُ الاعتزالِ

وَذَا الخِلافُ كان فى النقْلِيّ * ولاخلافَ كان فى العقلىّ
كُلُّ مصيبٌ فى الذى به اجتهَدْ * والحقُّ ليس واحداً بل ذا عَدَدْ
وذاك ان يُخْطئ ففى ابتِداءِ * يكونُ مُخْطِئًا وفى انتهاءِ
فيما يقولُ البعضُ والمختارُ * ما قاله أصحابُنَا الأَخْيارُ
من أنه مُصِيبُ ابتِداءَ * ومخطئٌ لاشَكَّ انتهاءَ
من ذاك قلنا لاتخُصَّ العِلّهْ * وخالَفَ البعضُ بهذى الجُمْلَهْ
وذا مصوِّبٌ لِكلِّ مُجْتَهِدْ * يقول فى التعليلِ حيثُما قَصَدْ
بان عِلَّتِى لذاك توجِبُ * والحكمُ مع قيامِها لايوجِبُ
لِمانِعٍ فِى مَحَلِّ العِلَّهْ * يكونُ مُخْبِرًا بذى الادِلَّهْ
وعندنا على انعِدامِ العِلَّهْ * يُبْنَى انعدامُ الحكمِ من ذى الجُمْلَهْ
اذ الذى يكونُ حقًّا صائمَا * والماءُ صُبَّ اذْ يكونُ نائمَا
فى حَلْقِهِ فصومُهُ شرعًا فَسَدْ * لفَوْتِ رُكْنِه الرَّكِينِ المعتمَدْ
لكنّما الناسِى عليه يُلْزَمُ * ثم المجِيزُ للخصوصِ يَجْزِمُ
أنّ امتناعَ حكمِ ذا التعليلِ * لِمَا مضى من ذلك الدليلِ
أعنِى وجودَ مانعٍ هو الاثَرْ * وعندنا ذا القولُ ليس يُعْتَبَرْ
فلانعدامِ العِلَّةِ الحكمُ امْتَنَعْ * اذ فعلُ ناسٍ فى الحديثِ المتَّبَعْ
يُضافُ فيما جاءَ فى الروايَهْ * لصاحبِ الشرعِ فلاجنايَهْ

فاذيكونُ ذاكَ فعلَ الشَّارِعِ * فالصَّومُ باقٍ ليسَ ذاَ لمانعِ
فَرُكْنُ صَومِهِ هناكَ باقِ * فصومُهُ يبقَى بلاَ شقاقِ
وأنَ تقسيمَ الموانعِ ابْتَنَى * عليهِ وهِيَ خمسةٌ فيما هنا
فَمانعٌ منَ انعقادِ العلّهْ * كبيعِ حُرٍّ فهيَ مضمحلّهْ
ومانعٌ لها منَ التمامِ * كبيعِ عبدِ الغيرِ فى الاحكامِ
ومانعٌ ثبوتَ حُكمٍ يمنعُ * كخيارُ الشرطِ حيثُ يُشرَعُ
ومانعٌ تمامَ حُكمٍ قُرِّرَا * كخيارِ رُؤيةٍ لمن شَرَى
ومانعٌ كما خيارِ العيبِ * ان يلزمِ الحكمَ بغيرِ ريبِ
وانه لابدَّ من شَرحِ العِلَلْ * كيلا يكونَ فى القياسِ من خَلَلْ
فتارةً تكونُ ذى مؤثِّرَهْ * وتارةً طَرديةً مقرَّرَهْ
لكنْ على كُلِّ ضُروبِ دفعِ * تقضِى عليهِ ههنا بالمنعِ
اماوُجوهُ الدفعِ للطَّرديّهْ * فانها أربعةٌ قويّهْ
وان منها قولنَا بالموجِبِ * منعِ علّةَ قصدُ تمامِ المَطْلَبِ
وانه الزامُ ما المُعلِّلُ * يرومُهُ فى حينِ ما يُعلِّلُ
وذاكَ مَعَ بقاءِ الاختلافِ * فى ذلكَ الحكمِ على الخلافِ
كقولِهِم بأنَّ صومَ الشَّهرِ * فرضٌ فلم يكن بغيرِ نُكرِ
الا بتعيينٍ له بالنيّهْ * وانّنا قلنا بذى القضيّهْ

* وانما الطلاقُ يكونُ * لان الاطلاقَ هنا تعيينُ
وان منها ههنا الممانعَهْ * أقسامُها بغيرِ شكٍّ أربعهْ
فَذِى بوصفٍ أوصلاحٍ وَصْفُ * للحكمِ أوفى الحكمِ حينَ الخُلْفُ
ونسبةُ الحكمِ الى ماعُلِّلاَ * به من الوصفِ على ما فُصِّلاَ
وان من هذِى فسادَ الوضعِ * كمثلِ ماقد علّلوا فى الفرعِ
ايجابَ الافتراقِ بالاسلامِ * من واحدِ الزّوجين لاعتصامِ
وان من أقسامِها المناقضهْ * فانها للدّفعِ أيضا ناهضهْ
كالشافعىّ نيةُ التيممِ * كالوضوءِ عنده فليعلمِ
طهارتانِ كيفَ فى هذا فرضْ * لاذا فذا بغسلِ ثوبٍ ينتقضْ
أما التى تُدعى هنا المؤثّرهْ * فانها الثوابتُ المقررهْ
ومالسائلٍ بها مدافعهْ * من بعدما ابدَى بها الممانعهْ
الا بما يكونُ بالمعارضهْ * فانها لا تقبلُ المناقضهْ
ولا فسادَ الوضعِ بعدما ظهرْ * بالذكرِ أو بسنةٍ منها الاثرْ
ويوجبُ الدفعَ اذا النقضُ وردْ * بأربعٍ تُعدُّ فى هذا الصّددْ
كقولنا فى معرضِ التعليلِ * فى خارجٍ وليس من سبيلِ
من السبيلينِ بانه خدثْ * كالبولِ ذو نجاسةٍ اذا حدثْ
فيوردُ النقضُ بغيرِ السائلِ * فدفعُنا النقضَ هذا السائلِ

بالوصفِ أولا فليس ماذَكَرْ * بخارجٍ أصلاَ فليس يُعْتَبَرْ
ثم بما ثبوتُهُ دَلاَلَهْ * بذلكَ الوصفِ ولامَحالَهْ
وذاوُجوبُ غَسْلنا المكاناَ * فالوصفُ حجةٌ بذاكَ كانا
فانما وُجوبُ تطهيرالبدن * لاجلِ مايَبْدوهناك فاعْلَمَنْ
وللتحرّى ذاك ليس يُقْبَلُ * والغسلُ واجبُ هنافيَشْمَلُ
ولا كذاكَ الحكمُ فيمالم يَسِلْ * اذ لم يَجِبْ غسل به فاغْسِلْ
ولِانعدامِ العلّةِ الحكمُ انعدَمْ * ويُوردُالجُرحُ اذاماسالَ دَمْ
ورفعُه بالحكمِ اذهذاحَدَثْ * ويوجبُ التطهيرُحيثماحَدَثْ
انْيَخْرُجِ الوقتُ هناوبالغرَضْ * فذاكَ حاصلُ فليس يُعترَضْ
فالقصدُان البولَ لاريبَ الحدَثْ * لكن اذامادامَ بعدَماحَدَثْ
يصبرُفى الوقتِ بلامَحالَهْ * عفوًا كذادمَ بهذى الحالَه
والحالَةُ التى هىَ المعارَضَهْ * نوعانِ نوعٌ قدحوى المنقَضَهْ
وانه القلبُ فقلبُ العلّهْ * حكماوعكسُه وانمثلَهُ
فى قولِهم بأنَ أهلَ الكفرِ * جِنسُ وانالحكمَ جَلدُ البكرِ
بمائةٍ فَانْ يكونُ ثَيِّبَا * فالرجمَ مثلَ المسلمين أوجَبَا
لكن نقولُ المسلمون انما * يكونُ جلدبكرهم ماقُدّما
لِرجمِ ثَيِّبِهم وانتُرِدْ * تخلُّصًافالقلبُ أصلالايَرِدْ

فاعمَدالى توجيهِ ذا المقالِ * هناعلى منوالِ الاستدلالِ
فالشئُ اذيكونُ ذا دلالَهْ * حتماعلى شئٍ فلااستحالَهْ
انْ ذلكَ الشئُ يكن دليلَا * عليه كم فردٍ له مثيلَا
وقلبُ وصفهِ عليه شاهِدَا * من بعدِما كان لهُ معاضدا
كقولهم بأن صومَ الشهرِ * فرضٌ فلا أداءَ فى ذا الامرِ
الا لتعيينٍ لما نواهُ * كمثلِ حالهِ اذا قضاهُ
لكن نقولُ الفرضُ قد تعيّنا * ففيه عن تعيينِ نيةٍ غنى
كالقضاءِ لكنِ التعيُّنُ * يكونُ بالشروعِ وهو بيّنُ
ولا كذا الاداءُ اذ تعيّنا * من قبلهِ فالفرقُ قد تبيّنا
وتارةً تكونُ قلبَ العلّهْ * من غيرِ وجهِ هذهِ الادلّهْ
كقولهم فى النفلِ ذا تعبّدُ * فلا تمُّهُ اذا ما يفسدُ
وليس بالشروعِ أصلا يلزمُ * كالوضوءِ لا ولا يُحتمُ
لكن نقولُ حيث ذا كذلكا * فالاستواءُ واجبٌ هنا لكا
فى النذرِ والشروعِ فى هذا العملْ * وليس يخفى ما هنالكَ من خللْ
ففاسدًا يكونُ ذا الالبسا * وانه هو المسمّى عكسا
والثانى منها خالصُ المعارضهْ * أعنى التى ليس بها مناقضهْ
نوعانِ تارةً بحكمِ الفرعِ * وانه هو الصحيحُ المرعى

اذا بضدِّ حُكمهِ يُعارِضُهْ * من غيرِ ان يكونَ ما يُناقِضُهْ

ان لم يَرِدْ أو زادَ بالتفسيرِ * أو انه يزيدُ بالتغييرِ

أو انه نَفْيُ الذى المعلَّلُ * هناكَ لم يثبتهُ اذ يعلَّلُ

أو يثبتِ الذى يكونُ مانِعَا * يُشيرُ ان حكمَهُ قد انتفى

بان يكونَ تحتَهُ المعارَضَهْ * فيظهرُ التصحيحُ فيما عارَضَهْ

كذا بحكمٍ كان غيرَ الاولِ * وفيهِ نفيُ حكمهِ المعلَّلِ

وتارةً فى علَّةٍ للاصلِ * وذاكَ باطِلٌ بغيرِ فصلِ

اذا بمعنًى لم يكن مُعَدَّى * كانتْ أو المعنى الذى تَعَدَّى

الى الذى عليهِ اجماعُ السلف * أو الذى يكونُ فيهِ يَختَلِفْ

وكلُّ ما كان مِنَ الكلامِ * ذا صحةٍ فى الاصلِ وانتظامِ

على سبيلِ الفرقِ كان يُذكَرُ * فاننا حقَّاله نُقَرِّرُ

ليَظْهَرَ الفقهُ على الممانَعَهْ * فتلكَ للايرادِ عنه مانِعَهْ

لكن اذا ما قامتِ المعارَضَهْ * ولم يكن دفعٌ فكانت ناهِضَهْ

تعيَّنَ الترجيحُ حيثما فَضَلْ * فردٌ من المثلين والفَضْلُ حَصَلْ

وصفًا على ذاكَ فان يُرَجَّحَا * بمثلهِ القياسُ اذ لن يَنجَحَا

كذا الحديثُ والكتابُ بل رَجَحْ * بقوةٍ يكونُ فيهِ اذ نَجَحْ

فذو جراحاتٍ على مَن قد جَرَحْ * جراحةً لا غير أصلاً ما رَجَحْ

من أجل ذا نصفين كانت الديه * يقضى بها هنا بحكم التسويه
كذا الشفيعان اذا تفاوتا * فى الجزء شائعا فلا تفاوتا
وما به الترجيح قوة الاثر * وذا كالاستحسان فهو المعتبر
حقا لدى تعارض القياس * فانه الاقوى بلا التباس
وقوة الثبات فى الوصف على * حكم هو المشهور فيما علل
به كقولنا بصوم الشهر * له تعين لذاك الامر
فانه أولى من المقاله * بانه فرض ولا محاله
فانه بالصوم مختص هنا * وقد وجدناها هنا التعينا
سرى الى الغصوب والودائع * والرد فى فساد بيع البائع
وكثرة الاصول واطراده * بالانعكاس فهو من سداده
لكن فى الترجيح ان ضربان * تعارضا فالقول فى الرجحان
فى الذات انه يكون أحرى * منه اذا فى الحال ذا استقرا
فالحال بالذات بلا ممانعه * قيامها وانها التابعه
لذاك بالطبع وشى ينقطع * حقا حقوق مالك ويمتنع
لان حق صانع فى الصنعه * من كل وجه قائم فى الشرعه
والعين من وجه هنا تقررا * هلا كها فتلك كانت أجدرا
والشافعى قائل ذو الاصل * أحق لارتباب من ذى الفعل

فانها تقومُ بالمصـــــنوعِ * وأينَ تابعٌ من المتبـــوعِ
اما الذى لكثرةِ الاشـــباهِ * ففاسدٌ من غـــيرِ ما اشتباهِ
وقلةِ الاوصافِ والعُـــمومِ * فسادُهُ حقًّا من المعـــلومِ
فما بِذاكَ عنـــدَنا تَرْجيحُ * وانَّ ذا القـــولَ هو الصحيحُ
وحيثُ كان ثابِتًا رفع العِلـــلْ * فغايةُ الامرِ اذنْ أنْ يُنْتَقَـلْ
وانه من عـــــلةٍ لأُخْرَى * لتثبتَ الاولى فـــذاكَ أَحْرَى
كذاكَ من حكمٍ لحـكمٍ آخَرا * بالعِـــلةِ الأُولَى اذا ما قُـرِّرَا
أوان الى حكمٍ سِوَى هـذا انْتَقَلْ * وعـــلةٍ أُخْرَى هنا من العِلَلْ
أوانه من عـــلةٍ لعـــلَّهْ * أُخْرَى اذا يَرُمْ هـذِى النُّقْلَهْ
ليثبُتَ الحـكمُ الذى تَقَـدَّمَا * لا العـــلَّةُ الاولى التى قد قَدَّمَا
ولم يكـــنْ صحيحًا الا الرابِـــعُ * والاحتجاجُ المستقيمُ الواقِعُ
على ذوى الكُفْرِ من الخَلِيـــلِ * فليس ذا من ذلكَ القَبِيـــلِ
لكِنَّه بالانتقالِ قـــد دَفَـــعْ * هنالكَ اشتباهَهُم كيـــلا يَقَعْ
وكلما سمعتَـــهُ مِـــنَ الحُجَجْ * فى مسلكِ التقريرِ مرَّ واندرَجْ
فما به نُبُـــوتُهُ شـــيآنِ * الاولُ الاحـــكامُ ثم الثانى
هو الذى الاحكامُ قـــد تعلقتْ * به وذى أربعـــةٌ تحقـــقتْ
منها حُقُـــوقُ اللهِ بالخُـــلُوصِ * كذا حُقُوقُ العبدِ بالخصُوصِ

وما

ومايكونانِ به والحقُّ * للهِ غالبُ ومستحَقُّ

مثلُ القصاص فيه حقُّ الله * وحقُّ عبدِه بلا اشتباه

اما حقوقُ الله فالثمانيَهْ * محضُ عباداتٍ وتلكَ سامِيَهْ

وتلكَ كالايمانِ والفروعِ * وذى ثلاثةٌ على التنويعِ

فانها الاُصولُ واللواحقُ * ثم الزوائدُ التى تُوافِقُ

كذا عقوباتٌ تكونُ كاملَهْ * مثلُ الحدودِ وهى نفعاً شاملَهْ

كذا عقوباتٌ تكونُ قاصِرَهْ * كمنعِ ارثِ قاتلٍ ودائرَهْ

من الحقوقِ وهى كالكفاره * عبارةٌ لمن جنى امارَهْ

كذا عبادةٌ لها معنى المؤنْ * كزكاةِ الفطرِ فى هذا السَّنَنْ

كذا مؤنةٌ بغيرِ نُكرِ * تضمنت عبادةً كالعُشرِ

كذا مؤنةٌ تكونُ ضمنا * عقوبةً مثلَ الخراج معنى

وثامنُ الاقسامِ حقٌّ قائمُ * بنفسِه مثالُه الغنائمُ

فخمستُها للهِ حقٌّ كائنُ * وان مثلَ ذلك المعادنُ

آما حقوقُ العبدِ فهى كالبدَلْ * لمتلفٍ والغصب حيثما حصَلْ

وهذه الحقوقُ ليس يختلفْ * قسمانِ منها الاصلُ كان والخلفْ

وذانِ فى الايمانِ قد تقرّرا * وعند أهلِ الفقهِ قد تحرّرا

اذ أصلُه التصديقُ والاقرارُ * فصار للاقـــرار اعتبارُ
اذ صار أصلاً لازماً وهو الخَلَف * حقاً على التصديقِ ليس يَخْتَلِفْ
وذاكَ عن أحكامِ هـذى الدارِ * فحكمُه عليـــه حقا جارِى
ثم الاداءُ مـــن أبٍ أو أمِّ * خليفـــةً صار هنا فى الحكم
عن الصغير اذ يصـــير مسلِمَا * ان واحدُ الاصلين كان أسلَمَا
كذا يصيرُ الطفلُ أيضا الخَلَفْ * اذ يتبع الدارَ عنِ الذى سَلَفْ
من والديه حيثُ صار مُسْلِمَا * فى الحكمِ مثلَ من يكونُ أسْلَمَا
كذلكَ التطهـــير ليس يختلف * بالماءِ أصـــلٌ والتيمُ الخَلَفْ
فطلقُ فيما لدينا ذا الخَلَفْ * والشافعىُّ بالضرورةِ اعترف
لكنْ عنِ الماءِ هنا الخليفَـــهْ * كانَ التراب اذ أبو حنيفـــه
كذاكَ يعقوبُ لذاكَ قد ذكَرْ * لكنْ محمـــدٌ ومثلُـــه زفَرْ
هنا يقولانِ التيمـــمُ الخَلَفْ * عنِ الوضوءِ ثم هـــذا المختلِفْ
بِنى عليـــه حكمَ ذا التيمِ * ان أمَّ ذا الوضوءَ شرعاً فاعلمِ
ومابغـــير النصِّ والدَّلالَهْ * للنص من خـــلافه بحاله
والشرطُ كونُ أصلِه مفقودا * على احتمالِ كونِه موجودا
لاجل أن يصيرَ ذلكَ السببْ * للاصل موجباً فذا شرطٌ وجبْ

ولم يكنْ بدون ذلك الخَلَفْ * بيان ذاك في الغموسِ والحلفْ
هنا على مَسِّ السماءِ ينعقدْ * هذا وما الغموسُ أصلاً منعقدْ
وما تعلقتْ به الاحكامُ * فانه أربعةُ أقسامُ
فأوّلُ الاقسامِ من هذي السببْ * فنسبُها الى الحقيقةِ انتسبْ
وذا الى الحكم طريقاً يحسبْ * وما وجوبٌ أو وجودٌ ينسبْ
اليه لا ولا المعاني للعللْ * معقولةٌ منه لمن له عقلْ
لكن هناك علةٌ بالجزمِ * تكون بينه وبين الحكمِ
ولا تضافُ هذه الى السببْ * فما وجودُها الى هذا انتسبْ
كمَنْ على مالٍ لكيما يسرقا * يدل أو للقتلِ ان تحققا
فان يضفْ اليه كان للسببْ * بذاك حكم علةٍ فينتسبْ
اليه مثلُ القودِ أو سوقِ الجملْ * ففيهما الضمانُ شرعاً قد حصلْ
وحلفُه بالله والطلاقِ * ومثلُ ذا اليمينُ بالعتاقِ
فذا على المجاز سمّي السببْ * لكنه الى الحقيقةِ انتسبْ
بشبهةٍ فبطلُ ما علقا * تنجيزه فقد ما تحققا
من شبهةٍ في المحلِ يبقى * وما بدونه يكون حقا
فاحتاجَ للمحلِّ كالحقيقهْ * فان يفتْ يبطلْ بذي الطريقهْ

ولا كذا طـــلاقُه ان عُلِّقَا * بالملكِ فى الـــتى ثَـلاثًا طَلَّقَا
لانّ ذا شرطٌ له حكمُ العِلـــلْ * حتى كانّ عينَها الذى حَصَلْ
فصارَذَا معارِضًا لشُـــبْهَهْ * تقدمتْ عليه فاعرفْ وجهَهْ
وانه يعـــدُّ قسمًا للعِلَـــلْ * ايجابُ المضاف حيثما حَصَلْ
فانه يكـــون للحال السَّبَبْ * وحكـــمُه مؤخرًا هنا وَجَبْ
وانّ ما يضافُ مـــنْ ايجابِ * يعـدُّ للحالِ من الاَسْـــبابِ
وعُدَّ فى الاسبابِ من ذى الجملَهْ * ما كان فيه شبهةً من عـــلَّهْ
وذاكَ كاليمـــينِ فى الطَّلاقِ * فيما ذكرناهُ وبالعِتاقِ
والعـــلةُ الثانى وذا ما يوجبُ * فى الابتداءِ الحكمُ اذ يستصحبُ
ذى سـبعةٌ وعـــلةٌ بالاسمِ * يكونُ والمعـــنى معًا والحكمِ
كمطلقِ البيعِ فـــذا للملكِ * فى الشَّرعِ موضوعٌ بغيرِ شَكِّ
وعـــلةً تكون تلك اسمًا * لاعـلةَ معـــنًى هنا أو حُكْمًا
وتلكَ كالايجابِ اذ يُعَلَّقُ * بالشَّرطِ اذ ليس له تَحَقُّقُ
وعـــلةَ معـــنى هنا واسما * وليس عـــلةً تكونُ حُكْمًا
كالبيعِ حيثما الخيارُ يُشْتَرَطْ * والبيعُ موقوفًا على هذا النَّمَطْ
كذاكَ أن يصفَ هنا الايجابُ * الى الزمانِ مثـــلُه النِّصابُ

والحولُ لم يَمْضِ كذا الاجارَهْ * اذ وضعُها للنفعِ بالعبارَهْ
وعلةٌ في حيزِ الاسبابِ * كمن شَرَى القريبَ في الانْسَابِ
وعلةُ الموتِ كذا التعديلُ * كما امامنا به يَقولُ
كذاكَ كلُّ علةٍ للعلّهْ * فانها تُعَدُّ من ذي الجُمْلَهْ
من ذاكَ وصفٌ فيه شُبْهةُ العِلَلْ * كالوصفِ من وصفين حيثما حَصَلْ
اذ ليسَ ذاكَ وحدَهُ بعلّهْ * والعلّةُ الاثنانِ أعني الجُمْلَهْ
وعلةٌ معنًى هنا وحُكْمَا * تكونُ لا تكونُ تلكَ اسْمَا
كآخرِ الوصفينِ عندَهُ الاثَرْ * والعلةُ المجموعُ مثلما اشْتَهَرْ
وعلةٌ تكونُ تلكَ اسْمَا * ولم تكن معنًى وكانت حُكْمَا
كما يكونُ للترخُّصِ السَّفَرْ * والحدثُ النومُ فعندَهُ الاثرْ
وهي كما استطاعةٌ مع فعلِ * كانَ مع الحكمِ بغيرِ فَصْلِ
اذا اقترانُها به حتما وجبْ * وقد يُقامُ هاهنا الداعي السببْ
مقامَ مدعُوٍّ فكالدليلِ * مقامَ مدلولٍ بذا القبيلِ
وذا لِدَفْعِ العجزِ والضرورَهْ * وذا كالاستبراءِ في ذي الصورَهْ
أو الاحتياطِ مثلِ تحريمِ النظرْ * ومادعا الى قضائهِ الوطَرْ
وقد يكونُ ذا ليدفعَ الحرَجْ * وان دفعُه ليوجِبُ الفرَجْ

وذا كما الطهر يكون والسفر * ودفعه أصل أصيل يعتبر
والثالث الشرط وذا ما علقا * به الوجود لا الوجوب مطلقا
وخمسة أقسامه بالضبط * فمنه ما يكون محض شرط
كالعبد حران لدار نادخل * ومنه ما يكون في حكم العلل
كحفر بئر أو كشق زق * فالحفر شرط الهلاك مثل الشق
كذاك منه ما له حكم السبب * كحل قيد عبده حتى هرب
ومنه ما يكون شرطا اسما * ولا يكون ذاك شرطا حكما
كاول الشرطين اذ تعلقا * بذين حكم مثل ما ان علقا
بان دخلت الدار ذى يا مارق * وهذه الدار فأنت طالق
ومنه ما يكون في ذا الشان * كما علامة فكالاحصان
وانما بالصيغة الشرط عرف * فتلك عن معناه ليست تنحرف
كحروف الشرط أو دلالته * كقول من يقول في مقالته
المرأة التى بها ازوج * تبين بالثلاث فالتزوج
وصف لمرأة ولا تعينا * فكان شرطا لا كذا ان عينا
ويجمع الوجهين لامحاله * ان صرح الشرط بهذى الحاله
والرابع العلامة المعرفه * بقولهم بانها المعرفه

وجـــودُ شئ مابها تعلّقا * ولاوُجـــوبُهـا تحقّـــقا

فانها تـكونُ كالاحصانِ * فاعلَى الشـــهودِ من ضمانِ

انْ يرجعوامع الشـــهودِ بالزنَا * أووحدَهـــم فلا ضمانَ ههنا

﴿فصـل فى بيان الاهلية﴾

العقلُ فى أهليّـــةِ الخطابِ * معتـــبرٌ من غـيرِ ما ارْتيابِ

لـكنه قـد يدرِكُ الصـــغيرُ * بالعـــقلِ مالايدرِكُ الـكبيرُ

فـكانَ ذا تفاوُتٍ كما اشـــتهرْ * والبعضُ قال العقلُ ليس يعتبرْ

بِلاوُرودِ السمـــعِ ثم اذورد * فالسمعُ دونَ العقلِ كان المعتمدْ

لـكن بقولِ أهلِ الاعـــتزالِ * العـــقلُ عـــلةٌ بلامحـالِ

فيوجِبُ الذى يكونُ استحسنَا * محـــرّماً ماقبحـــه تبيّنَا

وانه يفوق شرعى العلَـــلْ * لايَقبَـــلُ النسخَ وماله بَدَلْ

فعندهـم لايثبتُ الدليـــلُ * شرعا لمـا لايُدرِكُ العـــقولُ

فمَنْ لَه عقـــلٌ عليـــه قرّرا * بطلبِ الايمـان اذلن يعـــذرا

كذا الصـــبىُّ عاقلا يُكلفُ * بهِ ومَنْ لدعـــوةٍ لا يعـرِفُ

اذلم تَصـــلْهُ فهوان لم يعتقدْ * ايمـانا وكفـراً بنـارٍ يتقـــدْ

لـكن نقـــولُ ذاكَ لايُكلفُ * وانه بالعـــذرِ حقّا يوصف

بلى اذا أعين بالتجاربِ * والدركِ بالامهالِ للعواقبِ
فالترك للايمانِ لم يسوغِ * فليس معذورا وان لم تبلغِ
لكن تقولُ فيه الاشعريه * اذ غافلاً لا يكونُ بالكليه
عن اعتقادهِ الى أن يهلكا * كذا اذا يكونُ هذا مشركا
ولم تنله دعوةٌ فيعذر * من أجل ذا الايمانُ لا يتقرر
من الصبي عاقلاً وعندنا * صحّ ولا تكليفَ فيما ههنا
وتلكَ قسمان بلا امتراءِ * أهليةُ الوجوبِ والاداءِ
وانما أهليةُ الوجوبِ * تبنى على محلها المطلوبِ
الذمةُ التي بنا تعهد * فكلنا ذو ذمةٍ اذ يولد
لها صلاحُ للذي له يجبْ * وللذي عليه اذ منه طلبْ
لكنما الوجوبُ ليس يقصد * لذاته فالحكمُ اذ لا يوجد
كان الوجوبُ باطلاً فالطفل * ان عاقلاً وليس ثمّ عقل
يكون ضامناً لحق العبد * بمثل اتلافٍ او التعدي
ومصرفُ العرس كذا الاقاربُ * وعوضُ المبيعِ فهو واجبُ
ولم يكن جزاءً أو عقاباً * على الصبي فهو لا ايجاباً
لكنّ حقّ الله حتماً يوجبُ * ان صح حكمه فنفيه يطلبُ

كالعُشْرِ والخراجِ لاذيَبْطُلُ * فلاوجوبَ فيه أصلا يَحْصُلُ

كالمحضِ من عبادةٍ فاوَجَبْ * كذاعقوبةٍ لذلك السَّبَبْ

ذا أوّلُ القسمينِ ثُمَّ الثانى * أهليةُ الاداءِ ذى نَوْعانِ

فَتِلْكَ بالكمالِ حقا تُوصَفُ * طَوْراً وطوراً بالقصورِ تُعرَفُ

وقدرةُ العقلِ اذا ماتُقصَرُ * والجسمُ حيثُ نقصُه يُقرَّرُ

فالنقصُ فى أهليَّةِ الاداءِ * من ذينِ كائنٌ بلا امتراءِ

وذاك مثلُ البالغِ المعتوهِ * والعاقلِ الطفلِ بلا تمويهِ

فههنا الاداءُ لايُحَتَّمُ * بَلَى بِصِحَّةِ الاداءِ يُجزَمُ

وانْ يكنْ هذانِ بالكمالِ * تكملُ ويبتنى على ذا الحالِ

توجُّهُ الخطابِ حيثُ يوجبُ * بذلك الاداءُ فهو يطلبُ

وقد تنوعتْ هنا الاحكامُ * فستةً كانت هُنا الاقسامُ

فالحسْنُ فى حَقِّ الإلهِ انْ حَصَلْ * ولم يكن بغيرِ حسنٍ مُحتَمَلْ

يصح كالاسلامِ ليس يلزَمُ * للطفلِ فالاداءُ لايُحَتَّمُ

والقبحُ ان يحصلْ وليس يحتملْ * سواهُ مثلُ الكفرِ ماعفوا جعِلْ

فصح فيما بينَ ذين كانا * أداؤه حقا ولا ضمانا

ومايكونُ غيرَ حقِّ اللهِ * انْ خالصَ النفعِ بلا اشتباهِ

كقبض موهب كذا ان يقبله * فانه صح له ان يفعله
والفعل منه ان يكن محض الضرر * فذاك باطل فليس يعتبر
وذاك مثل القرض والطلاق * كذا وصية وكالعتاق
ومايكون بين ذين دائرا * كما اذا باع كذا ان آجرا
فان ذا من الصبي جازا * اذا وليه له أجازا
والشافعي قال كل نفع * يكون ممكنا باذن الشرع
تحصيله ان باشر الولي * فلم يجز ان باشر الصبي
وحيث لم يمكن من الولي * جاز كما وصية الصبي
ومثل ذا اختياره للواحد * أي واحد من أمه والوالد

﴿باب الامور المعترضة على الاهليه﴾

وما على أهلية الخطاب * يكون عارضا بهذا الباب
نوعان منسوب الى السماء * لاقدرة العبد بلا امتراء
وان من أقسامه هنا الصغر * وذاك كالجنون شرعا يعتبر
في أول الاحوال ثم ان عقل * والبعض من آثار عقليه حصل
فالنوع من أهلية الاداء * كان له من غير ما امتراء
وعذره باق وذاك مسقط * لكل ما عن بالغ قد يسقط

فلم

فلم تزل فرضية الإيمان * فان يؤده بذا الأوان *
فذلك الفرض بلى عنه وضع * الزامه الاداء فهو ممتنع
وجملة الامر هنا ان قد سقط * ما يقبل العفو على ذاك النمط
فليس عهدة عليه أصلا * وانما يصح منه فعلا
كذاله الذى خلا عن الضرر * فانه شرعا يكون المعتبر
فما عن الميراث شرعا يحرم * بالقتل عندنا ولكن يجرم
فى الكفر بالحرمان مثل الرق * فليس مثل القتل ذا للفرق
ثم الجنون وهو شرعا مسقط * عنه العبادات فتلك تسقط
وحيث لم يمتد كان ملحقا * بالنوم والحد الذى تحققا
به امتداده زيادة على * يوم وليلة على ما فصلا
ذا فى صلاته وان يستغرقا * فى الصوم شهره كما قد حققا
وفى الزكاة الحول ثم الاكثر * كالكل عن يعقوب ذاك يذكر
كذا من الاقسام ههنا العته * وذا بطفل عاقل له شبه
فى كل ماله من الاحكام * فصح منه الفعل كالكلام
فالذين كان شرعا يمنع * ويمنع العهدة اذ لا تشرع
وليس عهدة ضمان المتلف * اذ عصمة المحل ليست تنتفى

لكونه طفلاً كذا المعشوهُ * فالحقّ الله ذا شبيهُ
ويوضع الخطابُ كالصّبيّ * عنه كذا عليه للوليّ
ولايةً ولم يكنْ وليّا * على السّوى اذ أشبه الصّبيّا
وانّ من أقسامه النسيانا * بلا اختيارٍ يعترى الانسانا
ولا يناقي ذا وجوب فاوجبْ * من حقه سبحانه بل ان غلبْ
كما يكونُ حالة الصّيامِ * ومثله النسيانُ للسّلامِ
كما اذا ينسى فلا يسمّى * في حالة الذبح لشوبِ وهمِ
فانه عفوٌ وليس يجعلُ * عذرًا بحق العبد حيثُ يحصلُ
وانّ منها النومَ وهو يوجبُ * تأخيرَ ما العبد به يخاطبُ
وليس مانع الوجوبِ أصلا * بلى ينافي الاختيارَ فعلا
فيبطل الاسلامُ والطلاقُ * وردّةٌ والبيعُ والعتاقُ
وماله حكمٌ من الاحكامِ * ان يبتل في الصلاة كالكلامِ
أوان يقهقه فهي ليست تفسدُ * وماله قصدٌ ولا تعمّدُ
وانّ من أقسامه الاغماءَ * وذا من الامراض لا امتراءَ
فيضعفُ القوى ولا يكونُ * مزيلَ عقلٍ لا كذا الجنونُ
فكان كالنومِ كذا التّعبدُ * يكون باطلاً وذاكَ أوكدُ

وانه من غير ما ريب حدث * بكل حال حيث ما حدث

وانه للامتداد يقبل * فيسقط الاداء حيث يحصل

ذا في الصلاة ان نزد هنا على * يوم وليلة كما قد فصلا

لدى محمد في الصلاة * كان اعتباره وبالساعات

لديهما والامتداد قد نذر * في صومه من أجل ذا لا يعتبر

والرق ذا عجز يكون حكما * وانه الجزاء كان حتما

في الاصل لكن في البقاء صارا * حكما وأثبتوا له اعتبارا

به يصير المرء للتملك * والابتدال عرضة ان يملك

وانه وصف فليس يحتمل * تجزيا كالعتق ضده جعل

كذلك الاعتاق اذ لديهما * يكون مثل العتق كيلا يلزما

بلا مؤثر هنالك الاثر * أو عكسه أو انّ فيه يعتبر

من غير ما ريب تجزي العتق * لكنه قال مقال الحق

بأنه ازالة للملك * وذو التجزي ذا بغير شك

ولم يكن اسقاطه للرق * ومثله اثباته للعتق

ولا يكون مالكا كالمال * ذو الرق مملو كابهذي الحال

والعبد ليس يملك التسري * كالحكم في مكاتب اذ يجري

فلاتصحّ حجّةُ الاسلامِ * من ذيْنِ لا كالفرضِ فى الصّيامِ

ولايجوزانْ يكونَ مالكا * مالم يكن مالاًهنا وذلكا

كالنكاحِ كانَ أو كالدّمِ * بلى ينافى الرقّ شرعًا فاعلمِ

حقًّا كمالِ فى الاهليّه * لماغدا كرامةً سنيّه

كالمالِ أو ولايةٍ والذمّة * ولم يكن مؤثرًا فى العصمة

أى عصمةِ الدمِ التى مؤثّمه * تكون بالايمانِ والمقوّمه

بداره فذاكَ حرّ يعتبرْ * بلى بقيمةٍ له كان الاثرْ

من أجل ذا بالعبدِ حرّ يقتلْ * كذا مِنَ المأذونِ شرعًا يقبلْ

امانهُ فجازحيث بعترفْ * بالحدّ والقصاصِ للذى عرفْ

كذاكَ فى مسروقهِ المستهلكْ * ومثلُ ذاكَ قائمٌ لم يهلكِ

وان يكن فى الجرحين ما اعترف * فحكمه بين الائمةِ اختلف

وانّ من أقسامِ ذلكَ المرضْ * ولاينافى ذاكَ حيثما اعترضْ

أهليةَ الحكمِ اذا الحكم وجبْ * ولاعبادةً واذ كانَ السببْ

للموتِ وهوَ العجزُ قد تمحّضا * فكانَ من أسبابه انْ يمرضا

لذا العباداتُ عليه تشرعُ * بقدرِ قدرةٍ له لاتمنعُ

والموتُ غلّةً بكلّ حالِ * تكونُ فى خلافةِ الاموالِ

لوارث

لوارث أوالغريم فالمرض ٥ يعد في الاسباب حيثما عرض
اذ في تعلق الحقوق ذا السبب * لوارث أوالغريم اذ وجب
في ماله فكان ذا لحجر * من جملة الاسباب فهو يجري
بقدر ما صيانة الحقوق * تعلقت به على التحقيق
ان يتصل بالموت ذلك المرض * فكان مسند الدين ما عرض
فلم يؤثر حيث لا تعلقا * لحق وارث يكون مطلقا
كذا عزيمة فحيثما حصل * تصرف منه لما الفسخ احتمل
فانه يصح في ذا الحال * والنقض ممكن بلا محال
هذا ان احتيج كما اذا وهب * كذاك ان حابى لذلك السبب
وكلما للفسخ ليس يحتمل * كما معلق بموت قد جعل
وذاك كالاعتاق واقعا على * حق الغريم للذي قد افصلا
أووارث ولا كذاك الراهن * فالعتق بالنفاد منه كائن
اذ في بدل العين حق المرتهن * فذاك بالنفاد ههنا قمن
والحيض والنفاس بالسوية * لا يعدمان ههنا الاهلية
لكنما صلاتنا منوطه * في الشرع بالطهارة المشروطه
فيها فاذ تفوت فالاداء * حقا يفوت ما به امتراء

وذى لصحة الصيام تشترط * نصا مخالف القياس فى النمط

فما الى القضاء ذا تعدى * وليس ذا مثل الصلاة عندا

اذ ليس فى قضائه حقا حرج * وما قضائها على هذا النهج

كذلك الموت وذا ينافى * أحكام ذى الدنيا بلا خلاف

من كل ما التكليف فيه يحصل * من أجل ذا الزكاة عنه تبطل

وكل قربة فتلك تعدم * وانما يبقى عليه المأثم

وما الحاجة عليه قد شرع * لغيره يبقى وليس يرتفع

وان يكن بالعين ذا تعلق * فذا على مقدار ما تبقى بقى

والدين لا يبقى بمحض الذمه * الا اذا المال اليه ضمه

أو الذى به توكد الذمم * وذاك ذمة الكفيل لا جرم

من أجل ذاك تبطل الكفاله * عن ميت بالدين لا محاله

ان مفلسا عند الامام الاعظم * ولا كذا محجور عبد فاعلم

بدينه أقر حيث الذمه * بحقه على الكمال ثمه

وكل مشروع على وجه الصله * فالموت من غير ارتياب أبطله

الا اذا أوصى فذاك يعتبر * من ثلث ماله على الذى اشتهر

وان يكن حقا له تبقى * بقدر ما يحتاج ذاك حقا

من

من أجل ذا تجهيزه يكون * مقدما وبعده الديون
فإنه أوصى وذا من ثلث * أى ثلث ماله فحق الارث
خلافة عنه وفى ذاك النظر * له كما أتى كذاك فى الخبر
وذا لمن له اتصال بالنسب * به أو الذى يكون بالسبب
أو الذى يكون ذا اتصال * دينا فكان ذا لبيت المال
فبعد موت السيد المكاتبه * تبقى كما كانت له مصاحبه
كذاك اذ يموت عن وفاء * مكاتب تبقى بلا امتراء
والعرس اذ تكون ذى فى العده * تغسل الزوج بتلك المده
لملكه خلاف اذ تموت * اذ كونها مملوكة يفوت
ثم الذى احتياجه لا يدفع * به كما القصاص فهو يشرع
عقوبة لدرك الاولياء * بذلك الثار بلا امتراء
وما جنى الجانى عليهم قد وقع * اذ فى حياته هنالك منتفع
بذلك القصاص بدأ قد وجب * لهم وللميت انعقادا السبب
فصح اذ يعفو هنا المجروح * والوارثون عفوهم صحيح
من قبل موته وان الاعظما * يقول لا ارث لمن تقدما
وحيثما القصاص مالا انقلب * يصير موروثا لذاك قد وجب

للبعـلِ والعرسِ هنـالكَ القَوَدْ * مثل الديات حسبما هـذا ورد
وانه يعـــــدُّ كالاحيـاءِ * حكمًا بدارِ الخُلْـــدِ والجزاءِ
ونوعه الثانى يسمى المكتسب * فالكسب فيه كان للاسم السبب
وسـبعةٌ أنواعُـــه فالاولُ * الجهلُ ثم منه جهـــل يبطل
كجهلِ كافرٍ فليس عـذرا * يكونُ للشـــقى ذا فى الاخرى
وجهل ذى الهوى الردى المبتدع * ان فى صفات الله هـذا يبتدع
أوكان فى أحـكامِ تلك الاخرى * وجهلِ ذى بغىٍ فليس عـذرا
فـــكان ضامنًا لمـالٍ أتلفا * لعادلٍ وجهـــلِ من قد خالفا
حكمُ الكتابِ الذى فيه اجتهد * أوسنةٍ بالاشـــتهارِ تعتمد
كقائـــلٍ بالبيـعِ فى أمِ الولد * فانـــــه مخالفٌ لما ورد
ونوعـه الثانى لعـــذرٍ يصلح * كجهلِ من الى الخـــلاف يجنح
فى موضـعٍ صحَّ اجتهادُ المجتهد * فيـه وموضعٍ لشـــبهة ترد
وذا كمثـلِ من يكونُ أفطرا * للاحتجامِ ظنـــــه مفطرا
ومثـل من زنى بظنِّ الحـــلِّ * بملكِ عرسـه لفرطِ الجهـــلِ
والثالثُ الجهـــل اذا ما صادرا * يكونُ ذا من مسـلمٍ ما هاجرا
من دارهم فعـذره تحققا * كذا بجهـــله يكـون ملحقا

جهلُ الشفيعِ مثلُ جهلِ الجاريهْ * بالعتقِ لم تكنْ بذاكَ داريهْ
أوالخيارِ مثلَ جهلِ بكرِ * اذْ مَا بانكاحِ الولِيّ تَدْرِى
كذاكَ الوكيلُ والمأذونُ * وضِدُّ ذاكَ مثلُهُ يكونُ
والسكرُ فيهِ الحكمُ كالاغماءِ * انْ مِن مباحٍ كانَ كالدواءِ
وشربُ مكرهٍ أوالمضطرِّ * فليسَ صحةُ الطلاقِ تجرِى
به كذا تصرفُ الامورِ * منهُ وان يكنْ مِنَ المحظورِ
فلم يكنْ منافِيَ الخطابِ * وتلزمُ الاحكامُ فى ذا البابِ
كصحةِ الاقرارِ والطلاقِ * والبيعِ والشراءِ والعتاقِ
لاردّةٍ ومثلُها اذا أقرّ * بالحدِ خالصًا فليسَ يعتبرْ
والهزلُ أن يرادَ بالعبارهْ * مالم يكنْ وضعًا ولا استعارهْ
ولاختيارِ الحكمِ ذا منافِى * وللرِّضا بهِ ولا ينافِى
* رضاءُهُنا بان يباشِرَا * ولا اختيارَهُ فكانَ صائرَا
كما خيارِ الشرطِ حيثُ يشترطْ * فى البيعِ دائمًا على ذاكَ النمطْ
والهزلُ لارتيابَ ضدُّ الجدّ * والضدُّ معلومٌ بحدِّ الضدّ
والشرطُ كونُهُ هنا مشروطَا * صراحةً بذكرِهِ منوطَا
وذكرُهُ فى العقدِ ليسَ يشترطْ * وماخيارُ الشرطِ من هذا النمطْ

كذا مِنَ الانواعِ عند التلجئه * وتلك أن يضطره ويلجئه
أمرٌ الى أمرٍ يكون الباطن * منه لظاهرٍ له يباين
وانها كالهزلِ بالسويه * فلا تُنافى هذه الاهليه
ولا وجوب هذه الاحكامِ * لما اتى عن سيد الانامِ
فان على هزلهما تواضعا * اذا بأصلِ البيعِ كان واقعا
والاتفاقُ منهما هنا حصل * على البناءِ فالفسادُ والخلل
كالبيعِ حيثما الخيار يُشترط * به على الدوامِ فى هذا النمط
وان على الاعراضِ ههنا حصل * فالبيعُ صحّ لكنِ الهزلُ بطل
وان على ان لم يكن شئٌ حضر * لذين لا ولا على فكرٍ خطر
كذاك فى الاعراضِ والبناءِ * ان يختلف صحّ بلا امتراءِ
لديه حيثُ صحّةُ الايجابِ * كانت هى الاولى بلا ارتيابِ
لكن هنا قالا هنا المواضعه * أولى فذى بالسبقِ كانت واقعه
فكانتِ الاولى الى ان يوجدا * ما يوجبُ النقضَ لها فتفقدا
فان يكن فى القدرِ أى فى السرّ * الفُ وألفانِ هنا فى الجهرِ
فان توافقا بأن لم يحضرِ * شئ وفى الفكرِ هنا لم يخطرِ
كذاكَ حيثُ الاختلافُ حاصلُ * فالهزلُ من غيرِ ارتيابٍ باطلُ

لكن بما تواضعا كان العمل * والالف في الهزل يقيناً قد بطل

وان توافقا على البناء * على الذي هنا بلا امتراء

تواضعا عليه فالالفان * هناك عنده بهذا الشان

وان يكن في الجنس لا محاله * فالبيع جائز بكل حاله

وان بالاموال فيه حاصلا * يصح ذا والهزل كان باطلا

واذ يكون المال فيه بالتبع * مثل النكاح ان باصله وقع

فالعقد لازم ولكن يبطل * هنالك الهزل وحيث يحصل

في قدره فان على الاعراض * توافقا بالجد والتراضي

فالمهر ألفان وحيث يتفق * على البناء الالف كان المتفق

وان على ان لم يكن شئ خطر * لذين لا ولا على فكر خطر

كان النكاح جائزا بالالف * ومثل ذا يكون حال الخلف

اما اذا في الجنس ذلك اتفق * فان على الاعراض فيه يتفق

فالمهر ما هناك سميا * وان على البناء ذا مبنيا

كذا على ان لم يكن شئ خطر * كذاك حيث الخلف منهما ظهر

فههنا وجوب مهر المثل * في ذا الذي قلنا بغير فصل

واذ يكون المال فيه المقصدا * كالصلح عن دم هنا تعمدا

وخلعه وعتقه بالمالِ * فان تهازلا بهذى الحالِ

باصلهِ فاذهما توافقا * على البناءِ العرسُ كانتْ طالقا

والمالُ لازمٌ لانّ الهزلا * فى الخُلْعِ لاتأثيرَ منه أصلا

وليس بالبناءِ فيه مُختلفْ * كذلكَ الاعراضُ أوانْ يختلفْ

لديهما لكنْ لديهِ لايقعْ * لكنهما انْ أعرضا حتما وقعْ

والمالُ واجبٌ هنا اجماعا * وحيثما تخالفا نزاعا

فدّعى الاعراضِ فيه صُدّقا * فالقولُ قولهُ هنا محقّقا

وفى السكوتِ منهما يجوزُ * والمالُ اجماعاً له تحوزُ

وان يكنْ فى القدرانْ توافقا * على البناءِ تلكَ كانتْ طالقا

والمالُ لازمٌ هنا محقّقُ * وقال بل طلاقها معلّقُ

بالاختيارِ ثم ان توافقا * هنا على لاشئَ كانت طالقا

والمالُ لازمٌ يكونُ حتما * وان يكنْ فى الجنسِ فالمسمّى

لديهما بكلِ حالٍ يوجبُ * وعندهُ ماسمياهُ يطلبُ

اذا على الاعراضِ كانَ المتفقْ * وانْ على البناءِ فيه يتّفقْ

فههنا توقّفَ الطّلاقُ * واذ يكونُ منهما الوفاقُ

انْ ليس شئٌ يوجبُ المسمّى * ويلزمُ الطلاقُ فيه حتما

واذ يكون الهزل في الاقرار * فيما احتمال الفسخ فيه جارى
أولا فان الهزل فيه يبطل * وهزله في ردة اذ يحصل
كفرا يكون لاعبا به هزل * لكن بعين الهزل كفره حصل
فمستخف ذا على هذى الصفه * وان من أنواعه هنا السفه
وانه هنا صدور الفعل * على خلاف الشرع ثم العقل
ولو يكون أصله مشروعا * مثل الربا اذ كان ذا ممنوعا
وانه التبذير أيضا والسرف * وكان أهلا للخطاب والشرف
ولا ينافي ذاك حكما يشرع * بل عنه ماله يقينا يمنع
في أول البلوغ بالاجماع * لنصه فكان ذا امتناع
والديه الحجر أصلا يوجب * هنا كذا لديهما لا يوجب
في كل ما بالهزل ليس يبطل * لا غيره فالجر فيه يحصل
وان من أنواعه هنا السفر * وان حده الصحيح المعتبر
ان فارق البيوت من مقامه * وقصده السير الى مرامه
مسافة الثلاثة الايام * مع الليالي تلك بالتمام
ولا ينافي ذلك الاهليه * كلا ولا أحكامها الشرعيه
لكنه قطعا مظنة النصب * فكان للتخفيف نفسه السبب

فلم يكنْ فى حكمه هنا المَرَضْ * اذ كانَ ههنا تفاوُتُ الغَرَضْ

فانه يكونُ ذا تنوّعِ * مُؤثّرًا فى قصرِ ذاتِ الاَربعِ

كذاكَ فى التأخيرِ للصيامِ * لعدّةٍ تكونُ من أيّامِ

وحيثُ كانَ ذا بالاختيارِ * وليس موجبًا بالاضطرارِ

فن يكونُ أصبحَ الصّباحُ * عليه صائمًا فلا يُباحُ

هناكَ فِطْرُه اذا مسافرا * يكونُ كالمقيمِ حيثُ سافرا

ولا كذا المريضُ فالإفطارُ * له فعالُه هنا اختيارُ

وذاكَ فى الحالينِ حيثُ يفطرُ * فها هنا كفارةٌ تقرّرُ

فشبهةٌ يكونُ ههنا السّفرْ * مبيحةً للفطرِ فهى تعتبرْ

ولا كذا المقيمُ حيثُ أفطرا * فان يسافرْ بعدَ ذاكَ كفرا

وما كذا يكونُ حالُ من عرضْ * عليه بعدَ فطرِه هنا المرضْ

وبالخروجِ كانَ رخصةُ السّفرْ * لما عنِ النبيِّ صحّ واشتهرْ

ليستْ الى تمامِ علّةِ السّفرْ * فتلكَ للتحقيقِ قطعًا تعتبرْ

كذا منَ الانواعِ ههنا الخطا * وذاكَ عذرٌ صالحٌ ان يسقطا

حقوقَه سبحانَه اذا حصلْ * عن اجتهادٍ منه رفعًا للزللْ

وانّ ذاكَ شبهةٌ مطلوبهْ * تصيرُ فى اسقاطِه العقوبهْ

فلا يكون آثمًا ولا يحد * ولم يكن عليه أيضا من قود

ولم يكن عذرًا بحق عبد * فيوجب الضمان بالتعدي

كذا الديات اذ من الحقوق * كانت كذاك صحة التعليق

كذا انعقاد البيع منه أوجبا * والخصم مخطئا يقول أوجبا

وذاك في الفساد شرعًا يشبه * بيعًا يبيعه هناك المكره

كذاك من أنواعه الاكراه * أقسامه ليس بها اشتباه

اذ يعدم الرضا وأيضا يفسد * هناك الاختيار اذ يهدد

وذاك ملجئ هنا أو يعدم * رضا ولا فساد فيه يعلم

أو لم يكن رضاهنا فيفقد * بلى يكون الغم ثم يوجد

كجنس عرسه كذا أبوه * أو ابنه ومثله أخوه

ولا ينافي كل ذي الاقسام * باسرها أهلية الاحكام

فذاك بين رخصة وحظر * والفرض دائر بغير نكر

وليس ذا للاختيار يبطل * وانه على اليقين يحصل

وحيثما اختياره الصحيح * معارضًا يكون فالترجيح

لذا على ما كان ذا فساد * ان ممكنًا هنا بلا ترداد

وحيث لم يمكن الى ما يفسد * يكون منسوبًا فنه يوجد

ولاصلاح كان فى الاقوال * لان يكونَ آلةَ المقالِ
اذ يستحيل النطق باللسان * من غيره فليس فى الامكانِ
لذا عليه الاقتصار يحصل * فان يكن للفسخ ليس يقبل
ولا توقف له على الرضا * فبالنفاذ القولُ فيه قد مضى
وذاك كالنكاح والطلاقِ * والنذر واليمين والعتاقِ
وان يكن للفسخ فيه محتمل * كذا توقف على الرضا حصل
كالبيع كان ذاك ذا انعقاد * ولا رضا فكانَ ذا فسادِ
ولا يصح ههنا الاقرار * لان ما به هنا الاخبار *
دلت على انعدام ذى الحال * وما كما أقواله الافعال
فتلك قسمان فكالاقوال * قسم فليس صالحا بحال
لان يكون آلةً فى الفعل * لغيره كوطئه والاكل
اذ أكله ووطؤه استحالا * بآلة السوى ولا محالا
كذاك قسم ليس كالاقوال * فكان صالحا بتلك الحال
لكونه لمن عدا آله * كمتلف عدوه وماله
لذا على الذى يكون أكرها * هنا القصاص دون شخص أكرها
وحرمة الاشياء مثل ما عرف * تنوعت فرمة لا تنكشف

ولم تكن منوطة برخصه * كقتل مسلم فذاك غصه

وكالزنا وحرمة قد تنكشف * كالخمر والميت فذا نصا عرف

وحرمة ليست تكون تنكشف * لكن برخصة تكون تتصف

وحرمة للانكشاف تقبل * وما بالاكراه لها تحول

لكن لرخصة تكون تحتمل * كاكل مال الغير حيث لا يحل

فذان ان للقتل فيهما صبر * فانه هو الشهيد المعتبر

وان لله من المحامد * ما ليس يحصيه لسان الحامد

ثم صلاته مع السلام * على النبي المصطفى التهامى

وآله وصحبه الامجاد * والتابعين مرشدى العباد

حمدا لمن نصب الادلة على تفرده بالوجود لذوى مشاهدته وأرشد أهل العناية ودلهم على طريقه القويم طريق أهل محبته وصلاة وسلاما على انسان عين أهل الارشاد وآله المستضيئين بنوره وأصحابه أئمة الهدى الناهجين الى سبيله (وبعد) فقد تم طبع كتاب منظومة الكواكبى فى أصول فقه الامام الاعظم أبى حنيفه الجامعة مع صغر حجمها لمسائل غراء منيفه وجزاه الله خيرا فقد نظم متن المنار وزاد عليه مسائل مهمة جمة من الكتب الجليلة الكبار وقد جاءت فى حلى طبعها تيس مجملة بضبط حروفها مع دقة فى هذا الشكل النفيس وذلك على نفقة ملتزم

طبعها وممثل شكلها ووضعها (حضرة أمين أفندى الخانجى) الكتبى
جوزى على ذلك خيرا ووقى من ربه ضيرا وذلك بالمطبعة العامرة
العلميه الثابت محل ادارتها مصر بشارع الصنادقيه ادارة (حضرة
السيد عمر هاشم الكتبى وأخيه السيد محمد هاشم) بلغا الآمال بجاه
النبى الخاتم وكان الفراغ من هذا الطبع الميمون وتمثيل
هذا الشكل المضمون أوائل شهر رجب الفرد
الحرام من سنة ١٣١٧ من هجرة
سيد الانام عليه أفضل
الصلاة والسلام
آمين

﴿فهرست منظومة الكواكبي﴾

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٥ باب الامر

٣٧ فصل فى التخصيص على الشئ باسبه العلم

٤١ فصل المشروعات على نوعين

٤٥ فصل فى الامر والنهى

٤٦ باب أقسام السنن

٥٢ فصل فى التعارض

٥٥ فصل فى البيان

٦٠ فصل فى أفعال النبى صلى الله عليه وسلم

٦٢ باب الاجماع

٦٤ باب القياس

٧١ باب الاستحسان

٨٧ فصل فى بيان الاهليه

٩٠ باب الامور المعترضة على الاهليه

﴿تمت﴾

﴿ تنبيـــه ﴾

عن بيان الكتب التى يسر الله لنا اتمام طبعها وهى تباع فى محلنا المعروف بشارع الحلوجى بخط الازهر الشريف بمصر وثمنها بالقرش الصاغ

ـــص

﴿ كتاب الاتحاف بحب الاشراف ﴾
للشيخ عبد الله الشبراوى وبهامشه حسن التوسل فى آداب زيادة أفضل الرسل للفاكهى مع نشر الميت بالاحاديث الواردة بفضائل أهل البيت للسيوطى

﴿ كتاب تفريج المهج بتلويح الفرج ﴾
الجامع لثلاث كتب أولها حل العقال للاديب عبد الله الجازى مذيلا بالارج فى أدعية الفرج للسيوطى وبهامشهما معيد النعم ومبيد النقم لقاضى القضاة تاج الدين السبكى

المبادى المنطقيه للشيخ عبد الله وافى الفيومى

قصة المولد النبوى للبرزنجى ملحق به أسماء السادات البدريين مضبوط بالشكل

﴿ كتاب مفتاح العلوم ﴾
للامام سراج الملة والدين أبى يعقوب السكاكى وبهامشه كتاب شرح اتمام الدرايه لقراء النقابه للامام السيوطى

﴿ الكتب الجارى طبعها الآن ﴾

﴿ كتاب جمع الوسائل فى شرح الشمائل ﴾
تأليف الامام العالم العلامه على بن سلطان القارى الحنفى وبهامشه الشرح

المتوسط للامام المحدث الشيخ عبد الراؤف المناوى فى جزأين كبار وثمنه بالاشتراك فى الميعاد الاول اثنا عشر قرشا وذلك لغاية شعبان وفى الميعاد الثانى ثمانية عشر غرشا لنهاية الطبع

﴿ كتاب مفردات ألفاظ القرآن فى اللغه ﴾

للامام أبى القاسم القاضى حسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الاصبهانى وهو نافع فى كل علم من علوم الشرع والادب كما ذكره فخر الدين الرازى وقد جعل الكتاب على حروف التهجى وهو كتاب جليل فى بابه وقد باشرنا طبعه بشكل جميل ملتزمين المادة بحرف كبير ووضعنا على هامشه ﴿ كتاب الوجوه والنظائر من علوم التفسير ﴾ للامام أبى عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى الذى رتب فيه كتاب مقاتل فى وجوه القرآن ولا يخفا على طالبى المعارف والعلوم ما فى هذين الكتابين من جليل الفائدة وقد رتبناهما فى مجلدين وجعلنا ثمن الاشتراك فيهما عشرين غرش صاغ فى الميعاد الاول لغرة رمضان والميعاد الثانى ثلاثين غرش لنهاية الطبع

﴿ كتاب تفسير الخازن ﴾

وبهامشه كتاب تفسير الشيخ الاكبر وهذا جار طبعه بالاستانه وقد انتهى منه الجزء الاول والثانى وثمنه لنهاية الطبع عشرون غرش صاغ

﴿ كتاب المخلاه ﴾

لصاحب الكشكول خاتمة الادباء وكعبة الظرفاء محمد بهاء الدين العاملى مذيلا بكتاب أسرار البلاغة للمؤلف المذكور وبهامشه كتاب سكردان السلطان تأليف الامام العالم شهاب الدين بن العباس أحمد ابن يحيى بن أبى بكر الشهير بابن حجلة المغربى التلمسانى الحنفى فى جزء واحد وثمنه للمشترك ستة غروش صاغ

﴿تباع هذه الكتب فى المحلات المذكورة﴾

(بمصر) فى محل ملتزمين الطبع أحمد ناجى الجمالى ومحمد زاهد ومحمد أمين الخانجى وأخيه بشارع الحلوجى بخط الازهر

(وبمحل) السيد عمر حسين الخشاب بالسكه الجديده

(طنطا) بمحل حضرة الفاضل السيد الشيخ عبد اللطيف الكتبى

(فى دمشق الشام) بمحل أحد ملتزمى الطبع محمد زاهد وولده محمد شريف خانجى

(بحلب) بمحل ملتزمى الطبع ادارة الشيخ عبد الرحمن سكر الكتبى

(برنجبار) محل السادات عبد الرحمن ومحمود الجمالى

(بالاستانة) بمحل محمد حسن جمالى محمود باشا جاده سنده يارم خاتنده نمرة ٢٧

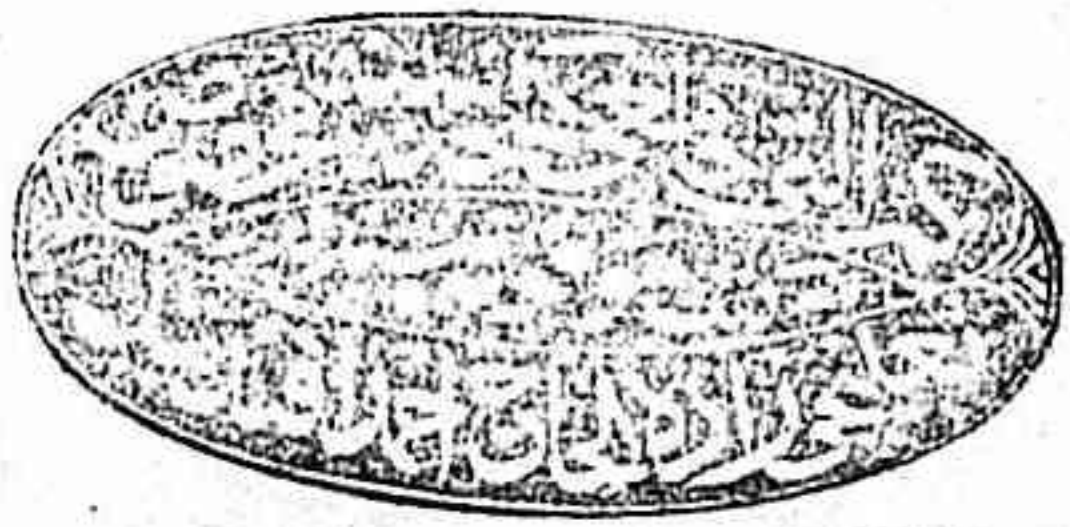

5356
Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım İzmir
Yazma
Eski Kayıt No. 999